

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة من إعداد الطالب

بقاوي محند أكلي

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

الشعبة: القانون

فرع : هيئات عمومية وحوكمة

بعنوان

دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد

تاريخ المناقشة: 2018 /06/06

لجنة المناقشة:

- د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ----- رئيسا.
- د. قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ----- مشرفاً ومقرراً.
- د. يحياوي نورة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ----- ممتحنة.

السنة الجامعية 2017-2018.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي "

صدق الله العظيم

سورة طه

﴿اللهم علمني ما ينفعني و انفعني بما علمتني و زدني علما﴾

شكر و عرفان

الحمد لله الذي و فقني لهذا بفضلہ و عونہ و رحمته.
أتوجه بالشكر إلى كل من ساعد من قريب أو من
بعيد في إتمام هذا العمل و أخص بالذكر أستاذي
المشرف على مذكرتي السيد قبائلي طيب الذي كان
قدوتي و أفادني بكثير من النصح و الإرشاد.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين العزيزين اللذان لم يبخلا عليا
بالعون و النصح و الدعاء و إلى كل من كان له لهفة في العلم و
الإطلاع و ينبض قلبه بحب المعرفة.

إلى كل عائلتي

إلى كل أصدقائي.

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي.

إلى كل من ساعدني في إنجاز في هذا العمل من قريب
أو من بعيد.

مقدمة

إن الفساد ظاهرة خطيرة موجودة في كل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة ولكن بدرجات متفاوتة، بحسب الخصوصية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه المجتمعات، حيث أرجع الخبراء والمتابعون لشؤون التنمية سبب فشل معظم التجارب والمشاريع التنموية في العالم وفي البلدان النامية خاصة، وانتشار وتفاقم الأزمات المالية والاقتصادية إلى انتشار وتفشي الفساد بمختلف أشكاله وأنواعه كأهم عامل، وكذا غياب الحكم الرشيد والذي أدى إلى سوء تسيير الموارد الموجودة وانعدام الكفاءة والفعالية في استعمالها، بالإضافة إلى التأثير سلباً على العدالة التوزيعية، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا ما يهدد التنمية المستدامة ويبرهن مستقبل الأجيال المقبلة.

انطلاقاً مما سبق فإن الفساد لم يعد شأنًا حكومياً فقط بل ظاهرة مجتمعية نتيجة للتأثير السلبي على جوانب مختلفة داخل المجتمع وبأن الفساد يحول عائقاً رئيسياً أمام جهود التنمية، ويتعارض مع المبادئ والقيم الأخلاقية ويلتهم ثروات الدول ويعيق الاستثمار، ويخفض من نوعية الخدمات العامة، ويضعف ثقة المواطن بالسلطة، ويعطل حكم القانون وبصفة عامة يهدد استقرار الدولة وأمنها وهذا ما يجعل من تكاثف جهود الجميع أمراً ضرورياً لأن محاربة الفساد قضية مجتمع تتعدى الحكومات والهيئات المتخصصة وأجهزة الرقابة لتكون عملية جماعية شاملة لا بد أن يضطلع بها الجميع وبتكامل جاد للأدوار والمسؤوليات.

على أساس ما تقدم برزت الحاجة لضرورة وضع في الاعتبار أن مكافحة الفساد محاربتها هي مسؤولية تقع على الجميع وأنه يجب أن تتعاون جماعات الضغط بكل المنظمات المكونة لها مع الجهود الحكومية في مكافحة ظاهرة الفساد ولهذا لا بد من الحكومة العمل مع هذه الجماعات وذلك بتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة بما يعزز تلك الشراكة ويؤدي لتحقيق الهدف في مكافحة الفساد.

لذلك عمدت مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد والقوانين الداخلية للدول في إشراك جماعات الضغط في مكافحة الفساد لما لها من دور فعال في التأثير على

القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات من أجل الحد والوقاية من الفساد، مما لها من دور توعوي و تحسيبي في مجال مكافحة الفساد و القضاء عليه، كما أن هذه الجماعات تتميز بالقدرة على المبادرة واستعمال الوسائل الديمقراطية، والتدرج في عملية التصعيد مع القدرة على إقناع الرأي العام و القطاعات الاجتماعية المختلفة، وكذا قيام هذه الجماعات بإعطاء نموذج بالحكم الديمقراطي الراشد المبني على الشفافية ومن آليات الرقابة و المسألة و الديمقراطية التشاركية، عبر تفعيل عمل هذه الجماعات من طرف الجهات الرسمية للدولة.

سيتم التركيز على دور الجمعيات و الأحزاب السياسية على رغم من تميز هذه الأخيرة بأنها تسعى إلى الوصول للسلطة أو المشاركة بها، والمنظمات الدولية والمنظمة العالمية للشفافية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد والجهود التي تبذلها في إطار مكافحة الفساد، كما نركز خاصة على وسائل الإعلام ودورها في مكافحة الفساد.

وتتجسد الأهمية العلمية لموضوع " دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد" في إبراز حقيقة جماعات الضغط منها سواء ماتعلق في مفهومها و الخصائص التي تتميز بها أو ما تعلق بالمكانة القانونية لهذه الجماعات في إطار مكافحة الفساد، كما تشمل الدراسة أيضا في إبراز الدور الذي تساهم فيه سواء على الساحة الدولية أو الداخلية في مكافحة و محاربة الفساد و الكشف عن الآليات التي تستعملها ومدى فعاليتها ونجاعتها في مكافحة الفساد.

الأهمية العملية لموضوع جماعات الضغط في مكافحة الفساد لدرجة خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على جميع المجالات فلقد أصبح الفساد من بين المعوقات في الإصلاح و التنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد، الأمر الذي استدعى منح أهمية خاصة للجماعات الضاغطة ودورها في مكافحة الفساد وفي الوقوف على الصعوبات التي واجهت هذه الجماعات في دورها في مكافحة الفساد.

إن ظاهرة الفساد جريمة لا حدود لها لا تخلو منها أي دولة وجمعيتها تحاول معالجتها بمختلف الطرق والوسائل الحديثة لأنها ظاهرة مدمرة للمجتمع وللتنمية، لهذا فإن مبررات اختيار الموضوع هي:

تشمل في انتشار ظاهرة الفساد بصورة بدأت تخرج عن السيطرة وأصبحت ظاهرة من السلوكيات التي اعتادها المسؤولين والموظفين، فأصبح لزاما المساهمة في القضاء عليها، هذا فضلا عن الآليات القانونية التي تم وضعها من طرف المشرع و المؤسسات الرسمية التي وضعها المشرع التي لم تضي إلى الحد والقضاء على الفساد مما استوجب الأمر تدخل جهات غير رسمية أو مدنية ومنها الجماعات الضاغطة في المساهمة والمشاركة والتأثير على الدولة في القضاء على الفساد، فإن الحالة الكارثية التي تعيشها الجزائر في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بسبب انتشار الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع أدى إلى اهتمامنا في هذا الموضوع، كما أن الشيء الذي دفعنا إلى التطرق لمثل هذه المواضيع الحساسة نقص الأبحاث والدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع .

انطلاقا من معيشتنا اليومية لظاهرة الفساد، حيث أصبحت حديث الساعة ويتجلى ذلك في الرشوة والمحابة والجهوية، والتزوير واستغلال المناصب السياسية والإدارية التي بدت واضحة في كل الميادين والذي أصبح من بديهيات المجتمع الذي يجهل خطورته وانعكاساته عليه.

الرغبة والميل إلى مختلف المنظمات الأهلية ومنها الجماعات الضاغطة والجماعات المكونة لها في إظهار أعمالها وإبراز مدى التأثير الذي تمارسه على السلطة و المجتمع ككل في مجال مكافحة الفساد، والرغبة في الإصلاح قدر المستطاع، من خلال المساعدة و التطلع لأن يتم وضع حلول وإرادة حقيقية و إستراتيجية واضحة من أجل تفعيل دور الجماعات الضاغطة من منظمات دولية أو إقليمية وكذا الجماعات الضاغطة المحلية من جمعيات وأحزاب سياسية وغيرها للحد والوقاية من الفساد.

أهداف الدراسة تتمثل في:

- الإحاطة بالجانب النظري للجماعات الضاغطة و المكانة القانونية التي تحضي بها.
- التعرف على أداء جماعات الضغط في مكافحة الفساد و تقييم أدائها.
- كشف الدور الذي تلعبه الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد.
- الوصول إلى نتائج حول مدى فاعلية دور جماعات الضغط في مكافحة الفساد.

ولقد تطرق العديد من الباحثين والفقهاء هذا الموضوع ومن بين الدراسات السابقة:

- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دون دار النشر، 2007 أين تطرقت في كتابها إلى مفهوم الجماعات الضاغطة و علاقتها مع القوي السياسية و أنواعها و وسائل نشاط هذه الجماعات (كتاب).

- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة و القانون، عدد17، سنة 2017 (مقال).

- مصلح عبير، النزاهة و الشفافية و المسألة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الإلتاف من اجل النزاهة و المسألة، أمان القدس، 2013. (كتاب).

تعد الجماعات الضاغطة بمختلف الجماعات المكونة لها القوة الموازية للسلطة الحاكمة في الدولة لما لها من آليات و وسائل من اجل التأثير و فرض عليها إقامة التغيير، وكذا تعبئة الرأي العام و تحسيسه من أخطار و الآثار السلبية في إطار مكافحة الفساد و الوقاية منه على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الدور الذي تؤديه الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد؟

ولدراسة الموضوع إرتناينا إلى إتباع الخطوات التالية وهذا بالتطرق إلى إبراز مفهوم الجماعات الضاغطة و المكانة القانونية التي تحظى بها على المستوى الدولي و المحلي، كما

تناولنا أيضا آليات هذه الأخيرة في إطار مكافحة الفساد وهذا بتبيان دورها في الضغط والتوعية على المستوى الدولي والمحلي وذلك بأخذ نماذج عن هذه الجماعات.

استخدمنا المنهج التالي في دراسة الموضوع:

- المنهج الاستقرائي: والذي تم استخدامه خاصة في الإطار النظري للجماعات الضاغطة وكما اعتمدنا عليه في دراسة المكانة القانونية للجماعات الضاغطة في تحليل الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الداخلية، فضلا عن تحليل المواقف الفقهية حول المسألة، وتفسير النصوص القانونية التي منحت آليات لهذه الجماعات في مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الجماعات الضاغطة آلية مستحدثة لمكافحة الفساد

يعد الفساد¹ في عصرنا من بين المواضيع التي تثير نقاشا واسعا لدى الباحثين والدارسين في مختلف التخصصات، ويحتل موضوعه أهمية كبيرة داخل المجتمعات والدول سواء منها المتقدمة أو المتخلفة.

أدركت الدول الأهمية البالغة للموضوع والخطر الكبير الذي يسببه الفساد، فوضعت على جداول أعمالها الحكومية موضوع مكافحة الفساد من بين أولوياتها لمحاربة هذه الظاهرة، كما لقيت هذه المشكلة اهتمام الكثير من الجهات غير الرسمية في الدولة خاصة من طرف الجماعات الضاغطة التي تعد كوسيط وفاعل أساسي داخل المجتمع، لذا سوف نتطرق في المبحث الأول في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للجماعات الضاغطة و نبرز فيه مفهومها وأنواعها ومميزات هذه الجماعات، كما نتناول في المبحث الثاني المكانة القانونية التي تحظى بها هذه الجماعات سواء على الصعيد الدولي و على المستوى الوطني في مختلف القوانين الداخلية التي تولي اهتمام لهذه الجماعات في مكافحة الفساد.

¹ - ليس هناك تعريف موحد للفساد بين الباحثين في هذا المجال، وهذا يعود إلى اختلاف وجهات النظر بين الأكاديميين وأهل الاختصاص ولحد الآن لم يتم وضع تعريف شامل و محدد لهذه الظاهرة لذلك نجد عدة تعريفات للفساد، نذكر منها على سبيل الإيضاح فقد عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه " سوء استعمال الوظيفة أو استخدام المنصب في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية " . راجع حول الموضوع :
- قسمة منوبية ، بركات نوال، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، " تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد - صحيفة الشروق اليومي"-

العدد الأول، سبتمبر، 2013 ص. 118، المتاح على الرابط: <http://www.univ-eloued.dz>، تاريخ الإطلاع: 17/08/2017.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات الضاغطة

ظهر لأول مرة مصطلح الجماعات الضاغطة في مقدمة رسالة دكتوراه " بيتر اودقارد" التي كرسها لدوري مكافحة الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد نشرت هذه الرسالة في عام 1928. كما يبدو أن هذا المصطلح استعمل من طرف صحفي سياسي أمريكي ما بين 1918-1928. وكما استعمل لفظ "جماعات المصلحة" و " اللوبي"، فجماعات المصلحة هي جماعات تمثيلية للمنفعة أما مصطلح اللوبي يشير إلى نوع من الضغط الذي يمارس على البرلمان بطريقة مباشرة وهو عمل تقييدي أما مصطلح جماعات الضغط يعبر عن فكرة فعل يمارس على السلطة².

لذا سوف نحاول أن ندرس في هذا المبحث الأول مفهوم الجماعات الضاغطة في المطلب الأول ونبرز خصائص هذه الجماعات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الجماعات الضاغطة

تطرق العديد من الدارسين إلى الجماعات الضاغطة وهي جماعات غير محددة الحجم وتختلف في نشاطاتها مع تباين المجتمعات التي نشأت فيها، فهذه الجماعات توجد داخل مجتمع له نشاطاته لذلك فدرجة تطور وتعقد تلك الجماعات تأتي من تطور وتعقد المجتمع الذي تعيش فيه وتكون أهدافها مختلفة إما مادية تسعى للربح فتضغط على

²-LADERIERE Jean , " Les groupes de pression", Courrier hebdomadaire du CRISP, n° 45 pp. 9.

النظم السياسية والاقتصادية أو ذات طابع إيديولوجي للدفاع عن القيم ومبادئ معينة³، وعلى هذا الأساس سوف نحاول أن نبرز مضمون فكرة الجماعات الضاغطة ونميزها عن الأحزاب السياسية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أنواع وتصنيفات الجماعات الضاغطة .

الفرع الأول

فكرة الجماعات الضاغطة

توجد عدة تعارف للجماعات الضاغطة تختلف من حيث الآراء الفقهية، إذ أنه لم يوجد إجماع لدى الفقهاء على تعريف موحد و مشترك و هذا ما تناوله من خلال عرض التعارف المختلفة للجماعات الضاغطة (أولا)، قبل التطرق إلى الارتباط الموجود بين الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية فيما يخص حالات الفساد المالي الذي قد يظهر أثناء محاولة التأثير على السياسة العامة باستغلال الضغط المالي الغير المشروع على الأحزاب السياسي(ثانيا).

أولا- تعريف الجماعات الضاغطة:

فكرة جماعات الضغط ظهرت في العلوم السياسية خاصة في مجال الأعمال العامة، وبسبب تعقيدها فإنها تشكل موضوع دراسة في مختلف التخصصات ومجالات البحث في هذه الحالة علم اجتماع المنظمات وعلم السياسة وعلوم الاتصال تهتم بالأعمال المنبثقة عن هذه الجماعات، وفي المقابل لاحظ maisonneuve أن هذه الجماعات عرفت نموا جليا خاصة في السنوات ما بين 1960-1970 وهذا يعود بالخصوص للوعي الذي انتشر في المجتمع وتنوع القضايا التي تمس الأفراد.

³-ماجد احمد الزامل، "جماعات الضغط وتأثيرها على رسم السياسة العامة للدولة"، مجلة الحوار المتمدن، عدد2422، 2013/09/21، المتاح على الرابط: <http://www.ahewar.org> ، تاريخ الاطلاع: 2017/09/15.

أساس ما تقدم فالعديد من الباحثين حاولوا أن يعرفوا الجماعات الضاغطة ومنهم GRANT الذي يرى أن الجماعة الضاغطة هي منظمة هدفها التأثير على المكونات ووضع سياسة عامة، ويضيق بذلك من هدف هذه الجماعات في إحداث تغييرات على السياسة العامة، ومن وجهة نظر العلاقات العامة فإن التعريف الذي قدمه Grunig et Dozier فهو مستمد من Maisonneuve الذي يعتبر جماعات الضغط هو جمهور ناشط متكون من أفراد متجمعين وجد بهدف التأثير على جماعة أو عدة جماعات أخرى من خلال العمل والذي يظهر عن طريق التعليم، التسوية، الإقناع، والضغط.

ومن هذا التعريف استنتج maisonneuve أن الجماعات الضاغطة هي مجرد منظمة تتشكل من أفراد ناشطين ولديهم أهداف محددة، ويجب أن يكون لديهم وعي و إدراك من أجل تحقيق أهداف تمس السياسة الحكومية.⁴

ولكي ينطبق وصف جماعات الضغط على أي تنظيم يستلزم توفر ثلاثة شروط على الأقل وهي: أولاً وجود علاقة ثابتة بين أعضاء الجماعة أي وجود تنظيم، ثانياً توفر شعور يوحد بين أفراد الجماعة من أجل الدفاع عن مصالحها، ثالثاً قدرة الجماعة على ممارسة الضغط على السلطات العامة لتحقيق مصالحها.⁵

ترتبط فكرة جماعات الضغط بمصطلحين وهما جماعات المصلحة و جماعات اللوبي والذي يجب توضيحهما، فجماعات المصلحة عبارة عن مجموعة من الأفراد يسعون إلى تحقيق هدف مشترك، عن طريق استخدام نفوذهم في صانعي القرار في النظام

⁴- SOUISSI Seima, Medias et Groupes de pression la formulation des politique public au Québec : le cas de la modification du programme des prêt et bourse d'études, mémoire présenter pour l'obtention de grade maitre és art(M.A), faculté d'étude supérieure de l'université de Laval, 2007, p. 30.

⁵-سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دون مكان النشر، 2007، ص.234.

السياسي، وليس لها صفة الدوام وتختفي هذه الجماعات بمجرد تحقيق أهدافها، وسميت بجماعات المصلحة لأن أعضائها يقومون بالتنظيم والتعاون من أجل تحقيق مصالحهم المشتركة.

أما جماعات اللوبي هم مجموعة من الأفراد يعملون لحساب جماعات الضغط والمصلحة وتتمثل مهمتهم في تقديم المعلومات حول القضايا المتعلقة بالجماعة إلى السلطة التشريعية من أجل التصديق على القوانين والإدلاء بشهاداتهم أمام لجان المجلس التشريعي، والطعن في القوانين بمعنى عملهم هو التأثير على قرارات الحكومة.

أما جماعات الضغط فهي مجموعة من الأفراد تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية معينة، وتعمل على شرح وجهة رأيها، والدفاع عنها أمام الحكومة والرأي العام ولها صفة الاستمرار عادة، ولا تسعى إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى تحقيق مصالح معنوية، ويرجع تسميتها إلى التأثير الذي تمارسه على الرأي العام والسياسة العامة⁶.

مع تعدد التعريفات التي تحدثت عن جماعات الضغط إلا أننا نستطيع التوصل إلى أنها تعني وجود مجموعة من الأفراد مجتمعين في إطار تنظيمي محدد على أساس مبادئ أو مجموعة مصالح مشتركة، من أجل تحقيق تلك الأهداف أو المصالح المشتركة في إطار قانوني.

ثانيا-التفاعل بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية:

تتميز العلاقة بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية بوجود تأثير وتأثر كلا من فئة على أخرى، قد نجد أن الحزب السياسي في وضعية تأثر بالجماعات الضاغطة، وذلك يتحقق مثلا إذا كانت الجماعة الضاغطة تتمتع بقدرة تنظيم داخلية مستقرة، لأن الحزب

⁶- ريا قحطان أحمد الحمداني، الاسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، دار العبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 127-130.

له تبعية للناخبين. وفي الحالة الثانية يمكن أن يكون الحزب السياسي في وضعية تأثير على الجماعات الضاغطة وذلك في حالة ما إذا كان الحزب السياسي ذو بعد وطني ويظم بداخله عدة جماعات ضاغطة ذات مصالح مختلفة أو متناقضة⁷.

وعن موقف المشرع الجزائري حول مسألة التأثير أو تبعية الأحزاب السياسية للجماعات الضاغطة والتنظيمات الأخرى المشابهة لها، فلقد حسمت في ذلك المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في القسم الخاص بعلاقات الحزب السياسي مع التشكيلات الأخرى، حيث تم منع الحزب السياسي من الارتباط مع أي نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى سواء عضويا أو تابعا أو رقابيا، وفي حالة مخالفة أي حزب سياسي لهذا الالتزام يمكن أن يتعرض إلى عقوبة الحل المنصوص عليها في نص المادة 70 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، كما يتعرض أيضا إلى عقوبة جزائية المنصوص عليها في المادة 78 من نفس القانون⁸.

تكمن الغاية من منع تبعية الأحزاب السياسية من الجماعات الضاغطة للنظر إلى الخطورة التي تشكلها تلك الجماعات بعد سيطرتها على الأحزاب السياسية التي تصل إلى سدة الحكم، فقد يجد الحكم السياسي نفسه أثناء ممارسته السلطة تحت تأثير الجماعات الضاغطة بشكل يتنافى مع مصالح العليا للدولة و البرامج السياسية التي تم انتخابه عليها، وهذه الخطورة تتجلى بالخصوص بالتبعية المالية للأحزاب السياسية للجماعات الضاغطة، حيث تستعين هذه الأخيرة بالنفوذ المالي للتمويل الأحزاب السياسية خاصة أثناء الحملات

⁷- LADRIEREJean, " Les groupes de pression et le processus politique global ", Courrier hebdomadaire du CRISP, n° 88, 1960, p.18.

⁸- المواد 50،70،78، من القانون العضوي 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، ج، ر، ج، ج، عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

الانتخابية، أملا أن يطبق الحزب الذي مولته سياسة تتلاءم مع المصالح الخاصة للجماعات الضاغطة حتى وإن كانت هذه المصالح تتنافى مع الصالح العام⁹.

لتفادي حالة تنافي المصالح بين أهداف الحزب السياسي و الجهات الممولة له، عمد إلى تأطير عملية تمويل الأحزاب السياسية بدقة و صرامة، حيث تنص المادة 52 من القانون العضوي السابق الذكر أن الحزب السياسي يتلقى التمويل من جهات محددة، وهي اشتراكات أعضائه، الهبات والوصايا والتبرعات العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، ولحماية الأحزاب السياسية من مختلف المنظمات والجماعات اشترط المشرع أن تكون مصادر التمويل المشار إليها من أشخاص طبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية وفقا للنص المادة 55 من القانون المشار إليه. وقد منع المشرع الأحزاب السياسية من تلقي أموال من طرف جهات أجنبية وهذا وفقا لنص المادة 56 من القانون المذكور أعلا¹⁰.

بغرض حماية الاستقلالية المالية للأحزاب السياسية فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط لتفادي تداخل المصالح المالية الخاصة من جهة، ومتطلبات الحياة السياسية أثناء الانتخابات، من جهة أخرى وتنص المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن تمويل الحملات الانتخابية تتم من طرف الدولة، مساهمة الأحزاب، المرشح، كما منعت المادة 191 من نفس القانون من تلقي تمويل مالي من طرف دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. كما حدد السقف المالي الذي يمنع تجاوزه من طرف المرشح أثناء تمويل الحملة الانتخابية وذلك حسب نوع الانتخابات سواء كانت

⁹ -لمزيد من التفاصيل حول تأثير جماعات الضغط على القرار السياسي راجع في ذلك، مهداوي عبدالقادر، دور الجماعات والقوى الضاغطة في توجيه سياسات البرلمان، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغربية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، ايام 15، 16 فيفري 2012.

10 - المواد 52،55،56، من القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق.

تشريعية أو رئاسية وهذا وفقا للمادة 191 و ما يليها من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹¹.

الفرع الثاني

أنواع وتصنيفات الجماعات الضاغطة

لما كانت جماعات الضغط هي منظمات داخل المجتمع هدفها ممارسة نشاط عام و التأثير على السلطة فإنها تضم مجموعات متباينة الاتجاهات و مختلفة في تركيبها، كما أن هذه الجماعات تعكس الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة. لذا توجد تصنيفات كثيرة و مختلفة باختلاف الباحثين والفقهاء، وتصنف الجماعات الضاغطة إلى عدة أصناف تبعا لمعايير مختلفة فيمكن تصنيفها حسب طبيعتها(أولا) أو من حيث تنظيمها (ثانيا) أو نطاق المصلحة التي تستهدفها (ثالثا).

أولا-الجماعات الضاغطة بحسب طبيعتها: تصنف الجماعات الضاغطة إلى أصناف ثلاثة وهي:

1- جماعات المصالح السياسية: وهي جماعات لها مصالح سياسية بحتة، و يطلق عليها إسم اللوبي تعمل على أن تكون لها علاقات دائمة مع رجال السلطة و تمارس الضغط بشكل مستمر للحصول على المزيد من الامتيازات أو المواقف السياسية لصالحها، مثل اللوبي اليهودي في أمريكا الذي يعمل من لصالح اسرائيل ضد البلدان العربية.¹²

¹¹ - قانون عضوي رقم 10-15 المؤرخ 15 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج، ر، ج، ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

¹² - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ص275.

إن نفوذ اللوبي الصهيوني يرتبط بنظام الانتخابات الأمريكية عموماً والانتخابات الرئاسية خاصة، إذ أن جماعات اللوبي تشارك بفاعلية كبيرة في الانتخابات فتشكل بذلك جهة ضغط كبرى على الأحزاب والشخصيات السياسية الأمريكية، ومن هذه الانتخابات يسعى اللوبي بتنفيذ خطته لضمان فوز العناصر الموالية لإسرائيل وللسياسة الإسرائيلية في الدوائر الأمريكية التي تمتلك سلطة اتخاذ القرار، ويعتمد في ذلك بتخصيص أموال طائلة لدعم هذه العناصر في الانتخابات مما يدفع بالعديد من المترشحين لكسب وده والفوز بدعمه مقابل التعهد بالتأييد للمطالب والمواقف الإسرائيلية.¹³

2- جماعات المصالح شبه سياسية: إن هذه الجماعات لها أهداف سياسية واقتصادية في نفس الوقت و مثال عن ذلك نجد الاتحادات المهنية والنقابات العمالية المختلفة إذ تهدف النقابات العمالية في الدفاع عن مصالح أعضائها، مثل المصالح المهنية والاقتصادية والاجتماعية مثل المطالبة بتحسين مستوى الأجور والمحافظة على اليد العاملة و الدفاع عن الحقوق المختلفة للعمال: كالحق في المشاركة، والتأمين ضد البطالة، وعدم تسريح العامل بطريقة تعسفية وغيرها من الحقوق والمطالب.¹⁴

يوجد في الجزائر رسمياً 68 تنظيماً نقابياً بحسب تصريحات وزير العمل الجزائري بما فيها الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهو التنظيم النقابي الموالي للسلطة إضافة إلى باقي التنظيمات التي تعتبر نفسها نقابات مستقلة عن السلطة. ظهرت معظم هذه النقابات المستقلة الجديدة في قطاع الخدمات لدى الموظفين كالتربية والتعليم (12 نقابة) والصحة حوالي عشر نقابات، والإدارة العمومية أكثر من ستة نقابات لتتحول هذه النقابات مع الوقت إلى فاعل جماعي أساسي، حرك الساحة الاجتماعية الجزائرية خاصة بعد تحسن

¹³ - فارس النداف، "اللوبي الصهيوني و اللوبي العربي في أمريكا" دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، عدد6، 2014، ص 17.

¹⁴ - عمار بوجلال، مقياس النظم السياسية المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2011-2012، ص15.

الوضع الاقتصادي والاجتماعي في بداية الألفية. كما هناك العديد من التنظيمات النقابية التي تنشط من دون اعتماد رسمي من الدولة و هذا يعد من أهم الوسائل التي تستخدمها الجهات الوصية للضغط على النشاط النقابي حيث تجعل من ورقة الاعتماد وسيلة ضغط و تهديد لتلك التنظيمات الأمر الذي من شأنه أن يحد العمل النقابي و يكبح الحريات النقابية.¹⁵

3- جماعات المصالح الإنسانية: تمارس نشاطات متعلقة بمجالات حقوق الإنسان أو رعاية الطفولة أو العجزة أو المعوقين و الرفق بالحيوان أو الجمعيات النسائية و الجمعية الخيرية و هي لا تنشط إلا بقصد الحصول على إعانات مالية والضغط على السلطة من أجل إصدار قوانين لصالحها.

ثانيا-الجماعات الضاغطة بحسب تنظيمها: تصنف الجماعات الضاغطة بحسب معيار التنظيم إلى نوعين:

1- جماعات المصالح المنظمة: و هي جماعات منظمة في تركيبها و عضويتها وهي شبيهة بالأحزاب السياسية، و نجد أمثلة كثيرة من هذا النوع في الدول المتقدمة، منها اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تطرقنا إليه سابقا، و في الأوساط المالية نجد " وول ستريت" و اللوبي النفطي، و التجمعات والهيئات النسائية، و رابطة المزارعين، و التجمعات الطائفية، و توجد هذه الجماعات بصفة أساسية في الولايات المتحدة الأمريكية.

2- جماعات المصالح غير المنظمة: وهي الطبيعة الغالبة على معظم الجماعات، خاصة في الدول النامية، حيث تواجه هذه الجماعات مشكلة التمويل و قلة المقرات، فتكون بذلك

¹⁵ - زيري حسين، تقرير بحثي، الحركة العمالية و النقابية و البحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر، ص 14.

أداة في يد الدولة التي غالبا ما تقدم لها الدعم المادي للتمكن من استخدامها في تمرير مشاريعها وتنفيذ سياستها¹⁶.

ففي الجزائر فإن معظم الجماعات التنظيمية تفتقد للقدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضعف قاعدتها الشعبية و القيود على حريتها في جمع التبرعات و الهبات و المساعدات المالية سواء محليا أو دوليا الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها للدولة مم نتج عنه سيطرة هذه الأخيرة على قراراتها، فالتبعية المالية و المادية لأغلب الجمعيات مثلا إزاء الدولة تسمح لهذه الأخيرة بفرض استراتيجيتها على عدد كبير من الجمعيات و تحويلها عن أهدافها، كما اكتسبت الدولة الجزائرية قدرة كبيرة على التدخل في نشاطات التنظيمات المدنية والتأثير على قراراتها المصيرية، والتضييق عليها باستخدام أدوات قانونية وسياسية واقتصادية مختلفة ومتعددة، الأمر الذي مكنها من ضبط قوة المجتمع المدني والإبقاء عليه ضعيفا إلى الدرجة لا يمكنه معها تهديد مصالحها ومعارضة قراراتها وسياساتها¹⁷.

ثالثا-الجماعات الضاغطة بحسب أهدافها: يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي: جماعات المبادئ و جماعات الحرف و المهن و جماعات ذات أهداف تخريبية.

1- جماعات المبادئ و البرامج: وهي جماعات تدافع عن مبادئ وقيم معينة على مستوى محلي أو وطني أو دولي مثل جمعية السلام الأخضر التي تندد باستعمال السلاح النووي وتلوث البيئة وجمعية الوطنية لمحاربة الفساد.

2- جماعات الحرف و المهن: وهي جماعات مرتبطة بأهداف ذات طبيعة خاصة كاتحادات التجار والحرفيين.

¹⁶ - ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 167.

¹⁷ - منير بركات، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، 2011، ص 417.

3- جماعات ذات أهداف تخريبية: يمكن لبعض الجماعات أن تسعى بزعزعة استقرار المجتمع، وذلك باستعمال وسائل و طرق تخريبية خاصة في ظل الأنظمة الشمولية التي تنغلق فيها الديمقراطية والمشاركة السياسية للمواطنين.

قام جبريل أوموند بتسميتها بجماعات المصلحة و صنفها إلى أربعة أصناف على النحو التالي:

_ جماعات المصلحة الترابطية: وهي ترتبط بين أعضائها مصلحة معينة.

_ جماعات المصلحة غير الترابطية: وهي تلك الجماعات التي لها علاقة أو رباط جغرافي أو ديني أو طبقي أو لغوي أو فكري أو مهني.

_ جماعات المصلحة المؤسسة: يغلب عليها الطابع الحكومي الرسمي، كالبيروقراطية المدنية والعسكرية، لكن أعضائها يصبحون جماعة مصلحة حينما يقومون بالتأثير على صانعي القرار من أجل تحقيق أغراضهم الخاصة.

- جماعة المصلحة الفوضوية: هي جماعات يغلب على نشاطها طابع التلقائي والعنف وتعمل على تحقيق أهدافها عن طريق أساليب الإضراب والمظاهرات وأعمال الشغب¹⁸

كما قام جون ايموند بتصنيف الجماعات الضاغطة إلى نوعين أساسيين و هي المنظمات المهنية و المجموعات الإيديولوجية.

1- المنظمات المهنية: وتوجد هذه المنظمات في القطاعات الاقتصادية مثل قطاع التجارة و المؤسسات الاقتصادية و قطاعات النسيج... الخ و يدافع أعضاء هذه المنظمة المهنية عن مصالحها المشتركة في العديد من النقاط ولها القدرة على المفاوضة و المساومة على قضايا عديدة، كما توجد أيضا على شكل اتحادات مثل اتحاد الصناعات النسيجية و الاتحاد

¹⁸ - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 167.

العام للعمال، الاتحاد الديمقراطي الفرنسي للعمل، ونقابات العمال في بريطانيا وهذه المنظمات على العموم الأكثر شهرة لدى عامة الجمهور.

2- المجموعات الإيديولوجية: و تنشر هذه المجموعات خاصة في الدول الأوروبية مثل الإتحاد الفرنسي ضد التسليح النووي و إتحاد الكتاب من أجل الحقيقة، جمعية العمل المدني ضد الامتناع عن التصويت، و هناك العديد من المنظمات التي تقاتل من أجل انتصار الإصلاح المؤسسي أو نشر الإيديولوجيات و في هذا الصدد نجد جمعية الأمم المتحدة التي تسعى في كثير من البلدان إلى تشجيع التضامن و التعاون الدولي و كذلك الحركات الرامية إلى توسيع الإيديولوجية الأوروبية (اليسار الأوربي، الجامعة الأوروبية للتعاون الاقتصادي و الحركة الاتحادية الأوروبية) و في فرنسا كانت مشكلة التعليم موضع نقد و شك فمن أهم الجماعات المكرسة لهذا الغرض هي جامعة التعليم، جمعيات التعليم المجاني للطلاب و اتحاد الطلبة¹⁹.

المطلب الثاني

خصائص جماعات الضغط

تتصف جماعات الضغط بعدة مميزات و سمات تجعلها تختلف عن الجماعات الأخرى المشابهة لها مثل الأحزاب السياسية، لذا سوف نقوم بتحديد أهم السمات التي تتحلّى بها هذه الجماعات سواء من حيث الوسائل و الوظيفة (أولا) أو من حيث التأثير على السلطة السياسية(ثانيا)، أو من حيث التنظيم و الأهداف التي تسعى من أجل تحقيقها (ثالثا).

¹⁹- Jean Meynaud, Les groupes de pression, « Que sais-je », Québec, 1960,12-15.

الفرع الأول

من حيث الوسائل والوظيفة

من أجل قيام جماعات الضغط بعملها، تستعمل في ذلك عدة أساليب أو وسائل في سبيل تحقيق أهدافها، فمن وظائفها الأساسية هي تجميع و حشد الرأي العام في قضايا معينة، والعمل على عرضها على السلطة من أجل تحقيق أهدافها، (أولاً) من حيث الوسائل (ثانياً) من حيث الوظيفة.

أولاً- من حيث الوسائل: وتعتمد الجماعات على عدة وسائل وآليات من أجل الضغط على السلطة ويمكن تحديد أهم الوسائل التي تستخدمها الجماعات والقوى الضاغطة كما يلي:

1- الإقناع:

يعد الإقناع من أهم الوسائل التي تسعى جماعات المصلحة من خلاله لكسب الحلفاء، وإقناع الحكومات بأهدافها، عبر اللقاءات والاجتماعات الخاصة والعامّة، وعبر وسائل الإعلام بمختلف جوانبها، ويتمتع رجال الأعمال بميزة القدرة على الإقناع، مستخدمين في ذلك كل إمكانياتهم المادية وخبراتهم وتجاربهم العلمية وبذل الجهود للوصول إلى الهدف المطلوب.

تستعين هذه الجماعات بأصحاب الخبرة والدراية من العناصر ذات الكفاءة في توليها للمناصب المختلفة كالقضاة والمشرعين النزيهين بعد التقاعد أو الوزراء السابقين، أو كبار الموظفين مستغلة سمعتهم الجيدة للإقناع.

كما أن الجماعات تؤثر على أعضاء الحكومة والبرلمان والمشرعين عبر تقديم معلومات وبحوث ودراسات مستندة إلى الأرقام وإن كانت غير صحيحة وتستخدم السفرة والدعوات لغرض الالتقاء ومن أجل الدراسة والإقناع.

2- التهديد: وهو من الوسائل المهمة للضغط على السلطات الرسمية والتشريعية والقضائية، كإرسال الرسائل والبرقيات، ومقابلة الأشخاص المطلوب التأثير عليهم، ويأخذ التهديد أشكالاً متعددة منها التهديد بسحب الثقة من أعضاء البرلمان، وعدم تأييد العضو الراض في المستقبل، وقد يشمل التهديد شكل العقوبات والقتل، وما إلى ذلك من أعمال العنف أو خلق أزمات مالية واقتصادية للحكومات، كالتحريض على عدم دفع الضرائب أو التهديد باستخدام القوة المتمثلة بالإضرابات عن العمل²⁰.

3- الضغط على السلطات الحكومية :

نظراً لأهمية السلطات الحكومية في إصدار القرارات لاسيما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن السياسة والتي تخص شرائح المجتمع فان جماعات الضغط تسعى للاتصال المباشر بالمعنيين في الجهاز التنفيذي والإداري.

زيادة إلى هذه الوسائل، فهناك وسائل أخرى توظفها الجماعات والقوى الضاغطة من أجل الوصول إلى غايتها مثل التمويل، والمقاضاة، وتعبئة الرأي العام لصالحها، وكذلك التأثير في أعضاء البرلمان، حيث تشكل هذه أهم الوسائل التي توظفها في اتجاه استصدار قوانين وقرارات تخدم مصالحها²¹.

ثانياً- من حيث الوظيفة

تمثل الجماعات الضاغطة أحد مستويات التفاعل وربما الصراع التي تؤثر على الحياة السياسية، مثل الأحزاب السياسية، رغم أنها تختلف عنها من حيث أهدافها وأساليبها (كما سبقت الإشارة لذلك) إلا أن هذا الاختلاف لا يبعدها عن بعضها بقدر ما

²⁰- قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،

2012 ص- ص 300-301.

²¹- قحطان أحمد الحمداني، نفس المرجع، ص 301.

يجعلها كما يقول (ماكريديس) " بمثابة أساسيتين في عملية التمثيل الشعبي"، حيث تشكل الأحزاب قناة التمثيل السياسي بينما تمثل الجماعات الضاغطة وخاصة العامة منها التمثيل الوظيفي.²²

وهذا يعني أن وظيفتها الأساسية لا تكمن في تقديم القيادات السياسية الممثلة للجمهور، كما الحال للأحزاب بل تركز وظيفتها بالدرجة الأولى في تجميع اهتمامات والأفكار ومطالب الفئات التي تمثلها وتقوم بعرضها على السلطة والعمل من أجل تحقيقها.

كما أنها تقوم بتحضير فئات الشعب صاحبة المصلحة بذلك ليقوموا بتأييد ودعم السلطة حين تستجيب لذلك، أو معارضتها ومواجهتها حين تكون استجابة السلطة سلبية.

وهذا بالطبع لا يلغي دورها في تقديم القيادات السياسية وتوصيتها للسلطة، إلا أنها تبقى وظيفة ثانوية وغير مباشرة وذلك بقيامها بدعم حزب معين ماليا وإعلاميا من اجل نصرته في الحصول على الأصوات اللازمة أو مواجهته لبرامج الأحزاب الأخرى التي تتناقض مع مصالحها.

الفرع الثاني

من حيث التأثير على السلطة السياسية

إن هدف جماعات الضغط هو التأثير على أصحاب القرار، لذلك تعتمد إلى الضغط والتأثير على السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية بمختلف الوسائل والأساليب.

²²- محمد فايز عبد السعيد، قضايا علم السياسة العام، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د س، ص 94.

²³- محمد مهنا، علوم سياسية، دراسة في الأصول والنظريات، دار الفكر العربي، ص 95.

أولاً- تأثير جماعات الضغط على السلطة التشريعية:²³

تعتبر البرلمانات مجالاً رئيسياً لنشاط الجماعات الضاغطة من خلال سعيها للتأثير في النواب لاستصدار قانون يخدم أهدافها أو تعديل قانون أو استبعاد قانون معين، بل ربما تضغط لتغيير الدستور نفسه.

- قد يكون هذا التأثير إيجابياً إذا تعلق الأمر بتفعيل آليات الرقابة البرلمانية التي يكفلها المشرع لأعضاء البرلمان، كتشكيل لجان التحقيق البرلمانية أو تقديم الأسئلة أو الاستجابات للحكومة والوزراء، إلا أنه في المقابل قد تستغل بعض الجماعات الضاغطة ذات النفوذ المالي علاقاتها مع أعضاء البرلمان لتحقيق منافعها على حساب مصالح غالبية الشعب.

- وتستعمل جماعات الضغط وسائل متنوعة للتأثير على المرشحين للعضوية في البرلمان خلال مرحلة الانتخابات، ويشدد تأثيرها في مرحلة ما بعد الانتخابات.

لذلك فإن لطبيعة تكوين البرلمان وطريقة انتخاب أعضائه أهمية بالغة بالنسبة للجماعات الضاغطة.

- الوسائل التي تعتمد عليها الجماعات الضاغطة للتأثير على نواب البرلمان:

تستعمل جماعات الضغط عدداً من الوسائل للتأثير على الحكومة أو البرلمان، وقد يكون ضغط الجماعات على النواب أو الحكومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1- الطريقة المباشرة :

تكون بمطالبة النواب بتنفيذ وعودهم الانتخابية بإرسال إليهم قبل التصويت على قانون معين، قد تتضمن التهديد بعدم المساعدة والدعم الانتخابي أو إرسال ممثلين للتفاوض مع النواب وإقناعهم.

- جمع المواطنين أمام أبواب أو مقرات عملهم لمطالبتهم بإقرار مطالبها.
 - منح النواب معلومات ومعطياتوثائقية حول موضوع معين لإقناعهم بمطالب وبوجهة نظر الجماعات الضاغطة.
 - إعطاء تقارير التي تعرض على لجان البرلمان للدفاع عن قضاياها مقابل مكافآت.
 - تمويل النواب في الحملات الانتخابية.
- 2- الطريقة غير المباشرة:

كثيرا ما تلجأ جماعات الضغط إلى استعمال وسائل غير مباشرة تتمثل فيما يلي:

-تعبئة الرأي العام: مختلف الأنظمة الحاكمة تهتمها مساندة الرأي العام لها، لذا تلجأ الجماعات الضاغطة إلى استخدام الرأي العام ضد السلطة بتعبئة خدمة لمصالحها، مستخدمة في ذلك عددا من الوسائل كإصدار الجرائد والمجلات وكل وسائل الإعلام، كما يمكنها حث الرأي العام على كتابة الرسائل والبرقيات إلى السلطة أو الوزراء أو النواب²⁴.

رغم أن هذه الجماعات لا تسعى للوصول إلى السلطة إلا أنها قد تغري بعض الشخصيات والمسؤولين السابقين للانضمام إليها لتستعملهم في التأثير على زملائهم السابقين في الحكومة أو البرلمان.

-التمويل: تعمل جماعات الضغط على تمويل الأحزاب وغيرها من التنظيمات والهيكل التي يمكن أن تتبنى مطالبها، كما تقوم بتمويل الحملات الانتخابية لبعض المرشحين لعضوية البرلمان، خاصة منهم المرشحين المستقلين.

²⁴- أحمد عمرو، جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين.. تفعيل الدور و تقييم الممارسة، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ص 342 .

وتعتبر وسيلة التمويل من أخطر الوسائل التي تستطيع الجماعات الضاغطة أن تستخدمها لبلوغ أغراضها، فقد تقوم بإغراء بعض كبار الموظفين بامتيازات عينية أو دفعهم لتترك مناصبهم الحكومية وتوليهم مناصب قيادية بمرتبات ضخمة.²⁵

-العنف: لا تترد الجماعات الضاغطة من أجل الوصول إلى أهدافها في استعمال أنواع معينة من العنف كالأضطرابات وعرقلة العمل الحكومي ورفض التعاون مع السلطة وإجهاد بعض المشاريع الحكومية عمداً، والعمل على خلق الأزمات المالية الخائفة ورفض دفع الضرائب وحتى اللجوء لزرع الشائعات المغرضة وغيرها من الوسائل التي تكون ذات فعالية كبيرة في التأثير على الجهاز الحكومي أو على نواب البرلمان.

تعد فترة الانتخابات فرصة سانحة تستغلها جماعات الضغط أو جماعات المصلحة للضغط على النواب في سبيل تحقيق أهدافها، وعادة ما يتم لاتصال بأعضاء البرلمان²⁶ أو المرشحين لعضوية البرلمان قبل إجراء الانتخابات وفي أثنائها وبعد إعلان النتائج.

فالنفقات الباهظة للحملات الانتخابية تتيح لجماعات الضغط فرصة للإنفاق على الدعاية الانتخابية، فتلجأ إلى دعم بعض المرشحين مقابل اتفاقيات مسبقة تنص على خدمات يقدمها المرشح الحاصل على مقعد في البرلمان من خلال موقعه البرلماني.

ولاشك أن مثل تلك الممارسات إنما تعتبر وسيلة للضغط على المرشح مما يشكل خطراً على استقلال أعضاء البرلمان، وقد تحجب عنهم رؤية المصلحة العامة في سبيل إشباع مصالح جماعات الضغط، لذلك حرصت بعض النظم على النص على بعض الضمانات

²⁵ محمد طه بدوي. ليلى أمين مرسي- المدخل إلى العلوم السياسية - منشأة المعارف الاسكندرية- 2001 ص 307.

²⁶ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط -دراسة في علم الاجتماع السياسي -مركز الاسكندرية للكتاب 2008 ص 257 .

التي تكفل استقلال البرلمان وتحرر أعضائه من الضغوط، ومن هذه الضمانات النص على عدم إمكانية الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب آخر.²⁷

ومما لاشك فيه أن مشروع القانون المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية في الجزائر يندرج في هذا الإطار الذي يأتي ضمن السياق العام للإصلاحات السياسية بالجزائر.

ونتيجة لما تتوفر عليه جماعات الضغط من إمكانيات ومعلومات سرية قد تستقيها من مصادر عدة، وما تنجزه من دراسات قد تفيد النائب وتتيح له قاعدة بيانات يمكنه الارتكاز عليها في نشاطه البرلماني، يكون بمقدورها تجنيد بعض النواب للدفاع عن مصالحها، خاصة أولئك الذين تلتقي قناعاتهم مع مبادئ تلك الجماعات.

ثانيا- تأثير جماعات الضغط على السلطة التنفيذية:

نظرا لأهمية السلطات الحكومية في إصدار القرارات خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن السياسة والتي تخص مختلف شرائح المجتمع فإن جماعات الضغط تسعى للاتصال المباشر بالمعنيين في الجهاز التنفيذي والإداري بدءا من رئاسة الدولة إلى الوزراء إلى المسؤولين الكبار، فقد تعمد إلى وقف تنفيذ قانون ما، فتطلب من رئيس السلطة التنفيذية ذلك عبر الرسائل والبرقيات بعد التصديق عليه، أو التوجه بحذف بعض مواد أو إضافة أخرى²⁸ وكذلك عن طريق عدة وسائل تتمثل فيما يلي:

1- ربط الصداقات:

تعمل الجماعات الضاغطة على ربط علاقات صداقة مع موظفي الدولة والجهاز التنفيذي فيها بغية الحفاظ على مصالحها الخاصة ومصالح الفئات المنضوية تحتها.

²⁷- تولى المشرع في العديد من الدول الاسلامية تنظيم عملية الاتصال جماعات المصالح بأعضاء البرلمان.

²⁸- قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، المرجع السابق، ص 301.

فالتعامل مع كبار مسؤولي الدولة يجعل هذه الجماعات على دراية بكل ما يحيط بصانعي القرار داخل دواليب السلطة مما يمهد لها أخذ كافة الإجراءات بطريقة إستباقية إن هي شعرت بالخطر على مصالحها.

2- الإغراءات المالية:

نجد من الوسائل الفاعلة التي تلجأ إليها الجماعات الضاغطة هو استخدام الأموال وهذا الاستعمال قد يكون سلبيا أو إيجابيا يكون بتقديم الهدايا للموظفين وأعضاء البرلمان والإغراءات المادية (أموال، عقارات، سيارات، وامتيازات خاصة...) هي إحدى الوسائل التي تستعملها الجماعات الضاغطة لكسب ود موظفي السلطة التنفيذية سواء على مستوى الحكومة أو الإدارة أما الاستعمال السلبي يتمثل في عدم دفع الضرائب أو العمل على خلق أزمات اقتصادية لإزعاج السلطات العامة²⁹.

3- الحفلات:

تركز جماعات الضغط على إقامة الحفلات والسهرات الليلية وتدعو إليها الشخصيات النافذة في الدولة بصفة خاصة لأنها تساهم وتسهل بشكل كبير في القيام بالعمل الذي أقيمت من أجله هذه الحفلة ألا وهو تحقيق مصالحها الخاصة.

الفرع الثالث

من حيث التنظيم والأهداف

من أجل تحقيق هدف معين فلا بد أن تتحلى الجماعة على قدر من التنظيم، وذلك بتسطير الأهداف المبتغاة تحقيقها، وتحديد الخطط الواجب إتباعها، و تعيين الشخص المناسب الذي يقود تلك الجماعة بغية الوصول إلى الهدف المنشود إليه.

²⁹- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 205.

أولاً- تنظيم جماعات الضغط:

يعتبر عنصر التنظيم من العوامل التي تدعم قوة الجماعة وفعاليتها وكلما كانت الجماعة منظمة تنظيماً جيداً كلما كان تأثيرها أكبر وأقوى، غير أن الجماعات الضاغطة تمارس جزءاً كبيراً من نشاطاتها بطرق ملتوية ومن وراء الستار لذا فإنه يصعب في بعض الأحيان معرفة تنظيمها بدقة حيث أنها تختفي أغراضها السياسية من وراء أهداف مختلفة اجتماعية ودينية وثقافية كما أنها ليست لها برامج معلنة وأجهزة تتولى نشر هذه البرامج لتعلن من خلالها عن أهدافها وتقدم مرشحين أو ممثلين للانتخابات في الحملات السياسية كل هذا يؤدي إلى عدم معرفة تنظيمها بدقة³⁰.

هناك من يرى أن التنظيم لا يعد عنصراً أساسياً في جماعة المصلحة لأن العبرة ليس بالتنظيم الرسمي ولا بالاعتراف القانوني إنما بالوجود الواقعي والفعلي للجماعة وقدرتها على ممارسة الضغط والتأثير على القرارات الحكومية، كما أن جماعات مصلحة مؤقتة يلتقي أعضائها لفترة محددة من خلال المسيرات والمظاهرات ثم يتفرقوا وبالتالي فلا حاجة لهم بالتنظيم كونهم جماعة ضغط مؤقتة وليست دائمة.³¹

إلا أن هذا لا ينفي وجود قدر من التنظيم لدى هذه الجماعات يختلف باختلاف كل جماعة وقوتها ومدى إخلاص وولاء أعضائها للأهداف المنظمة وقادتها.

فالجماعة تستطيع أن تهدد أعمالها إذا كان أعضائها يدينون لها بالولاء وأن أي زعيم أو قائد لجماعة يهدد بالقيام بأعمال وهو يعرف أن أعضاء الجماعة لا ينفذون هذا العمل وهو التهديد وهو في الحقيقة الأمر يكشف عن ضعف هذه الجماعة وضعف مركزه فيها

³⁰- صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، المكتبة الوطنية، بغداد 1986، ص 375.

³¹- جماعات الضغط والمصالح، المتاح على الرابط: www.bahamakkawi.com تاريخ الاطلاع 2017/10/25.

ويختلف ولاء المنظمات المتعددة الغايات حيث أثبت الواقع أن الأفراد لا يتحدثون ولا يعملون إلا مع الجماعة التي تضمن لهم حقوقا ومزايا خاصة.

يوجد أمران يلعبان دورا هاما في هذا المجال صفة القادة الذين يسيرون الجماعة والعلاقة التي يمكنهم إقامتها في الأواسط البرلمانية والحكومية أو أجهزة تكوين الرأي العام.

وقد لوحظ بصفة عامة أن القيادة تنحصر في فئة قليلة تمسك بزمام الأمور وتحفظ تلك الفئة القليلة لمدة طويلة رغم أتباع إجراءات ديمقراطية تؤدي إلى حصول القادة على سلطاتهم من القاعدة وخضوعهم لمراقبتها.³²

ثانيا- أهداف جماعات الضغط

وفق ما جاء في كتاب "أصول النظم السياسية المقارنة" للدكتور كمال المنوفي يذكر (ن. هنت) ضمن تعريفه لجماعات الضغط على أنها "أية منظمة تسعى على التأثير على سياسة الحكومة بينما ترفض تحمل مسؤولية الحكم" ومن هنا قد يتصاعد هذا التأثير إلى درجة تجعلها هي الموجه الحقيقي لمسارات السياسة العامة في دولة ما دون أن تثير أي ضجة حولها.

وقد ركز (ن. هنت) على فكرة عدم تحمل جماعات الضغط لمسؤولية الحكم أو التقليد بتقاليد السلطة بل شدد على رفض الضغط لهذه الفكرة التي تلغي المسافة بينها وبين السياسي، مؤكدا على الاكتفاء بفكرة التأثير على سياسة الحكومة عبر الوسائل المتاحة قانونا مع تحاشي استخدام القوة.

ويمكن الإشارة إلى أن هناك جماعات ضغط في بعض البلدان ذات النظم الديمقراطية لها تأثير الأحزاب السياسية على صعيد الفعل الحيوي في الواقع المعاش وخصوصا جماعات

³²- صادق الاسود، المرجع السابق، ص375.

الاقتصاد القوي. وبالمقابل ستكون الصورة معكوسة تماما في أنظمة الحكم الشمولية حيث غالبا ما نجد أن الجماعات الضاغطة لا تحمل صفة القانونية بل أنها تقع تحت طائلة المحاسبة والتعقيب القانوني، بسبب الطريقة التي يتم فيها معالجة الأصوات المعارضة في هذه الأنظمة والتي تكون في الغالب بصورة قمعية، وحتى وإن لم تكن تلك الأصوات حزبية وبرغم كونها لم تحاول الانقضاض على السلطة فإن التعامل معها سيبقى ذاته لا يخرج عن أساليب البطش والتعسف والتنكيل.

بقي أن نشير أن جماعات الضغط في حقيقتها وسيلة منظمة للدفاع عن مصالح المواطنين وحررياتهم شأنها في ذلك الهيئات الأخرى في المجتمع المدني التي ترعى مصالح بعض الفئات، مثلما هي النقابات في وجهة نظر الطبقة العاملة تعتبر الوسيلة المثلى للدفاع عن مصالح وأهداف هذه الطبقة وكما في الجهة المقابلة يرى أصحاب الأعمال أن الاتحادات يمثل صيانة لمصالحهم حيال تكتلات العمال، وهكذا الحال لبقية الفئات والطبقات.³³

³³- كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الربيعان للنشر، الكويت 1987، ص 177 .

المبحث الثاني

التكريس في القانون الدولي والداخلي للجماعات الضاغطة

نظرا للطابع العالمي لجريمة الفساد و الجرائم المرتبطة بها، خاصة أن ظروف اقتصاد العولمة يوفر مناخ يسهل ارتكاب جرائم الفساد و تهريب و تبيض عائداتها، وذلك يظهر من خلال أهمية أعمال و توصيات المنظمات الدولية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة، والتي أظهرت اهتمامها بهذا الموضوع منذ سنة 1990 أين تم عقد المؤتمر الثامن لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و مكافحة المجرمين في هافانا و الذي نتج عنه اتخاذ قرار 7 المعنون تحت " الفساد الحكومي". و تلته بعد ذلك عقد عدة مؤتمرات و نشر عدة توصيات حول موضوع الفساد، و توجت هذه الأعمال بإبرام اتفاقية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة، ووضعت آليات قانونية لمكافحة الفساد سنة 2003.³⁴

كما اهتمت أيضا المنظمات الدوليات الجهوية بقضية مكافحة الفساد بمختلف صوره وذلك بسن آليات مختلفة لمكافحة الفساد، و في هذا الصدد تعتبر الاتفاقية المبرمة في منظمة مجلس أوروبا و التوصيات المرتبطة بها بمثابة نموذج في منح أهمية بالغة للفاعلين في المجتمع المدني عموما و الجماعات الضاغطة خصوصا في الوقاية من الفساد و الكشف عنه.

والجزائر باعتبارها عضو في هيئة الأمم المتحدة و من بين الدول التي وقعت و صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التزمت بموجبها بأحكام الاتفاقية و

34 - http://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncc/uncc_ph_a.pdf، United Nations Audiovisual Library of International Law اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اطلع عليه بتاريخ 2017-09-15 على الساعة 12:34.

تبني أحكامها في القانوني الجزائري، ووفاء لالتزاماتها الدولية قامت الجزائر بسن قانون للوقاية ومكافحة الفساد³⁵ والذي تم تكريس دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد .

المطلب الأول

الاعتراف بدور جماعات الضغط في مكافحة الفساد في القانون الدولي

لقد تطرقت مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد و مكافحته إلى دور المجتمع المدني والجماعات الضاغطة في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك عن طريق الاعتراف لها بحق المشاركة والاستشارة في مختلف الآليات الوقائية و الردعية الخاصة بمواجهة ظاهرة الفساد، لذلك نجد أن مختلف المعاهدات و النصوص الدولية أولت اهتمام بالغ لهذه الجماعات في مواجهة الفساد، وذلك سواء على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003 المتعلقة بالفساد و مكافحته (أولاً)، كما تم تكريس دور الجماعات الضاغطة في مختلف الاتفاقيات الجهوية والإقليمية (ثانياً) .

الفرع الأول

تكريس دور الجماعات الضاغطة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة

قبل الوصول إلى سن صك دولي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فقد تم الإشارة في العديد من المناسبات إلى ضرورة التصدي للفساد و أثاره السلبية على المجتمع بمختلف صوره من تفشي الجرائم الاقتصادية و تدني الظروف الاجتماعية و الطعن في مصداقية دولة القانون و تمهيدا لسن نص دولي بخصوص مكافحة الفساد و الوقاية منه تم اتخاذ العديد من القرارات التمهيدية بخصوص ذلك (أولاً) و في مرحلة ثانية تم سن

³⁵- قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر.ج. جعدد 14 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

اتفاقية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 2003 اعترفت بأهمية مشاركة المجتمع في جهود الوقاية ومكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً- القرارات الممهدة لسن اتفاقية الأمم المتحدة:

1- القرار رقم 51/ 191 إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية : تضمن هذا القرار توصيات تنادي بضرورة وضع معايير ممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، فضلاً عن أهمية وضع مدونات سلوك للأعمال التجارية تحضر الفساد و الممارسات الغير المروعة المتصلة به، كما ركز القرار على ضرورة اتخاذ تدابير تحول دون جعل سر البنكي سبب في إعاقة تأخير تحقيق والإجراءات المتخذة في مواجهة الأعمال المتصلة بالفساد. كما أكد الإعلان على ضرورة تجريم الإثراء الغير المشروع والموظفين العموميين وأصحاب المناصب السياسية.

2- القرار رقم 61/55 بشأن إعداد صك دولي لمكافحة الفساد: لقد أعاد هذا القرار إلى تذكير الآثار السلبية للفساد سواء على الديمقراطية و التنمية و سيادة القانون و النشاط الاقتصادي، و بموجب هذا القرار تم البدء في تمهيد و وضع صك قانوني واسع النطاق لمكافحة الفساد على أن يكون هذا الصك مستقل عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وقد تولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات بإعداد هذا الصك.

3- القرار 205/54 بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل أموال بشكل غير مشروع: وقد جاء في ديباجة هذا القرار أن الجمعية في الأمم المتحدة قلقة من مخاطر الفساد التي تمس بقيم الديمقراطية والأخلاق و تعرض التنمية الاقتصادية والسياسية للخطر وأدان

هذا القرار من خلال دول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بصورة عامة و الرشوة بصفة خاصة وتبييض الأموال وتحويل الغير المشروع للأموال³⁶.

وما يلاحظ من خلال الأعمال الممهدة لإعداد صك دولي عام يخص مكافحة الفساد والوقاية منه أنها ركزت على الآثار السلبية في مختلف النواحي وداعت إلى وضع آليات فعالة لمواجهة ظاهرة الفساد و من بين الوسائل التي تم التركيز عليها، ركزت على مبدأ الشافية والنزاهة والأخلاق، والتي تستمد مباشرة من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الديمقراطية و مكانة حقوق الأفراد في المساهمة في صنع القرار السياسي، ولعل ذلك ما يؤكد المكانة الأساسية التي يلعبها المجتمع في مختلف الجماعات المكونة له في المشاركة الفعالة.

ثانيا- تكريس دور المجتمع المدني في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003 (ميريدا):

لقد ركزت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه المعتمدة بتاريخ 2003/10/31 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 في سنة 2004، وتضح من خلال الاطلاع على نص الاتفاقية أنها كرست دور محوري للمجتمع في الوقاية من الفساد و مكافحته، و ضرورة توحيد طرق العمل بهذا الخصوص على المستوى الدولي عن طريق تعاون الدول بهذا الخصوص و تحمل المسؤولية لتحقيق ذلك ، و تم الإشارة في ديباجة الاتفاقية أن الدول تتعاون معا بدعم و مشاركة الأفراد و الجماعات خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني و المنظمات الغير الحكومية و منظمات المجتمع المحلي.

و لتجسيد هذه المبادئ تم النص على إجراءين أساسيين يتمثلان في كل من إمكانية إبلاغ الناس أولا و مشاركة المجتمع ثانيا.

³⁶- المنوي إيهاب، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دون سنة، ص1-ص5.

1- إبلاغ الناس: لقد نصت المادة 10 من نص الاتفاقية انه يلزم على كل دولة طرف و طبقا لقانونها الداخلي و مراعاة مكافحة الفساد، لها أن تتخذ كافة التدابير لتعزيز الشفافية والنزاهة على مستوى إدارتها العمومية، وفي هذا الصدد يجوز لها أن تتخذ التدابير الآتية:

أ- اعتماد إجراءات و لوائح تمكن الناس من الحصول على المعلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية و عمليات اتخاذ القرارات و سن النصوص القانونية التي تهمهم مع ضرورة الاهتمام بحماية حرمة الحياة الخاصة و البيانات الشخصية

ب- تبسيط الإجراءات الإدارية و ذلك بمنح الفرصة لعامة الناس في الاتصال بالسلطات المختصة في اتخاذ القرارات كما يتم إعلام الناس كذلك بتقارير دورية تعني مخاطر الفساد على مستوى الإدارة العمومية.

2- مشاركة المجتمع: لقد نصت على مبدأ مشاركة المجتمع المادة 13 من الاتفاقية فنصت على ان كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ التدابير المناسبة في حدود إمكانياتها و قانونها الداخلي، لتشجيع الأفراد و الجماعات الغير المنتمون للقطاع الخاص من مجتمع مدني ومنظمات غير حكومية و منظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد و سبابه و جسامته و ما يمثله من خطر. و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع إسهام الناس فيها

ب- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات

ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، و كذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية و الجامعية.

د- احترام و تعزيز و حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها و تعميمها، و يجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون و ما هو ضروري :

- مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم .

- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

كما نصت المادة 13 من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم عن أي حوادث قد يرى أنه تشكل فعلا مجرما وفقا لاتفاقية³⁷.

نلاحظ بعد استقراء نص المادتين 10 و 13 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن المادة 10 منها أولت أهمية بالغة في تعزيز الشفافية في المؤسسات الإدارية العمومية وهذا لن يتأتى إلا بإتاحة المعلومات لدى مختلف شرائح المجتمع في كل ما يتعلق تنظيم وتسيير الإدارة و كذا طريقة اتخاذ القرارات فيها. مما يستلزم فيه تسهيل الوصول إلى المعلومة بكافة الطرق القانونية و الشرعية من دون الإخلال بالحياة الشخصية والحرية الفردية للشخص، و كذا تسهيل إجراءات الإدارية، وهذا ما يفسح المجال لمختلف الجماعات و المنظمات الغير الحكومية من الكشف و التقليل من ظاهرة الفساد خاصة في يتعلق بالفساد الإداري داخل المؤسسات العمومية و كذا بسط الرقابة على الإدارة.

كما أكدت نص المادة 13 من الاتفاقية الأمم المتحدة على أهمية مشاركة المجتمع و على الخصوص الجماعات التي لا تنتمي للقطاع الخاص في دورها لمنع الفساد و أسبابه و جسامته، فعلى دول الأطراف أخذ تدابير على سبيل المثال في مساهمة هذه الجماعات في

³⁷- المرسوم الرئاسي رقم 04-12 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج. ر.ج. عدد 26، سنة 2004.

تعزيز الشفافية وذلك بسهولة الحصول على المعلومات، وقيام أنشطة إعلامية تساهم في التوعية في مدى خطورة والآثار السلبية للفساد.

وقد نصت المادة 13 على مبدأ حرية الوصول إلى المعلومة كمبدأ عام واستثناءا يجوز أن تخضع تلك الحرية لقيود معينة بشرط أن تكون هذه القيود ملائمة لما ينص عليه القانون وهذا حفاظا على حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني والنظام العام، كما على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ إجراءات لتعريف الناس ببيئات مكافحة الفساد وأن توفر طرق الاتصال بتلك الهيئات من أجل التبليغ عن جرائم الفساد.

الفرع الثاني

تكريس دور جماعات الضغط في الاتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، إنظمت الجزائر وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل وضع أطر من الوقاية من الفساد ومكافحته في الإطار الجهوي نذكر منها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (أولا) والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ثانيا)

أولا- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته: وهي اتفاقية دولية تم إبرامها في إطار الاتحاد الإفريقي وجاء في ديباجة الاتفاقية أن هذه الاتفاقية جاءت وفقا للمبادئ التي تقوم عليها المنظمة من حكم الراشد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عملية الحكم وبالنظر إلى الآثار السلبية للفساد ووقوفه كعائق للتحقيق هذه المبادئ تم صياغة اتفاقية افريقية لتوحيد الجهود وتنسيق بين الدول لحماية المجتمع من الفساد، وبموجب هذه الاتفاقية تم وضع أهداف و سبل إجرائية تجسد مبدأ مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد.

1- الأهداف و المبادئ الرامية إلى مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته: نصت المادة الثانية من الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و مكافحته على وضع آليات داخل دول الأطراف الاتفاقية لمنع الفساد و ضبطه و معاقبته و القضاء عليه على الجرائم ذات الصلة، كما تم توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المسألة في إدارة الشؤون العامة.

ولتحقيق الأهداف المسطرة تم وضع مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها سياسة مكافحة الفساد و الوقاية منه و ذلك طبقا للمادة 03 من الاتفاقية، ولعل من بين المبادئ المكرسة والتي تعزز مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته، نجد المبدأ الأول الذي يقضي باحترام المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية و سيادة القانون و الحكم الرشيد، وكذلك المبدأ الثالث الذي يكرس الشفافية و المسألة في إدارة الشؤون العامة.

2- الإجراءات التشريعية المتفق عليها بخصوص تجسيد المجتمع المدني في مكافحة الفساد: بغرض تجسيد المبادئ المشار إليها أعلاه تم النص على إجراءات تشريعية التي ينبغي على دول الأطراف لتحقيق مبتغى مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا ما تم النص عليه في المادة 05 المعنونة (إجراءات تشريعية و غيرها) وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على ضرورة اعتماد إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لحماية الشاكي و الشاهد في القضايا المتعلقة بجرائم الفساد و الجرائم ذات الصلة بها، و في نفس الاتجاه أشارت الفقرة السادسة من نفس المادة على اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عواقب الانتقام، و دائما في اتجاه تعزيز مشاركة المجتمع المدني نصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على اعتماد و تعزيز آليات تشجيع و توعية المجتمع على احترام المصلحة العامة و توعيتهم بمكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة بها، و ذلك عن طريق البرامج التعليمية في المدارس و الجامعات و وسائل الإعلام.

كما ألزمت المادة 10 دول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لضبط تمويل الأحزاب السياسية من أجل حماية هذه الأخيرة من الإغراءات المفسدة، وذلك عن تحريم استخدام الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية أو فاسدة في تمويل الأحزاب السياسية.

كما تم تخصيص أحكام المادة 12 من نفس الاتفاقية في وضع آليات قانونية خاصة بدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام للمشاركة في مكافحة الفساد، وتنص التزام دول الأطراف بضمان مشاركة الكاملة لوسائل الإعلام والمجتمع المدني ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة به، كما ألزمت دول الأطراف بخلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني على الارتقاء إلى أعلى المستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة، كما ألزمت دول الأطراف بضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور في تنفيذ هذه الاتفاقية، كما ألزمت دول الأطراف على ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات وحالات الفساد والجرائم ذات الصلة على أن لا يؤثر ذلك على عملية تحقيق و الحق في محاكم عادلة³⁸.

ثانيا- اتفاقية العربية لمكافحة الفساد: تم سن هذه الاتفاقية و التوقيع عليها 2010/12/21 في إطار منظمة جامعة الدول العربية وذلك لمواجهة الآثار السلبية لأثار الفساد على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أهمية التصدي للفساد من طرف السلطات الرسمية للدولة، إلا أن مواجهة الفساد يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي تؤدي دورا فعالا في محاربة الفساد وكل ذلك أستمد من المبادئ الدينية و الأخلاقية السامية النابعة من الأديان السماوية منها الشريعة الإسلامية المدعمة لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة

³⁸- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 11 أبريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج. ر. ج عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

والاتفاقيات والمعاهدات العربية و لتحقيق هذا الغرض تم تسطير أهداف مهمة بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد (أولاً) كما تم وضع آليات لتحقيق هذه الأهداف (ثانياً)

1- أهداف الاتفاقية المرتبطة بتعزيز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد: تم الإشارة في أهداف الاتفاقية في نص المادة الثانية التي أعادت ذكر التدابير المعروفة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته والتي سبق ذكرها في اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من مكافحة الفساد سنة 2003 و كذلك الاتفاقية الاتحاد الإفريقي التي سبق الإشارة إليها أنفاً، وفي نفس السياق تم التأكيد على هدف تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد.

2- آليات لتحقيق هذه الأهداف: تم النص على العديد من التدابير والآليات و الوسائل القانونية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لتجسيد الأهداف المسطرة، و ذلك في المادة العاشرة بعنوان تدابير الوقاية و المكافحة تنص الفقرة الأولى على قيام كل دولة طرف في الاتفاقية وفقاً لقانونها الداخلي بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد و مكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني وتجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المسألة.

وفي سياق وضع آليات قانونية لتجسيد الأهداف المسطرة تم تكريس في المادة الحادي عشر مبدأ مشاركة المجتمع المدني و ذلك بإلزام كل دولة طرف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد و مكافحته، على أن يتجسد ذلك عن طريق:

- توعية المجتمع بمكافحة الفساد و أسبابه و جسامته و ما يمثله من خطر على مصالحه.
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد و كذلك برامج توعية تخص مناهج المدرسية و الجامعية.

- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة والمشار إليها في الاتفاقية، مع توفير سبل الاتصال بتلك الهيئات ومنحهم الفرصة للإبلاغ بواقعة قد تشكل فعل مجرم بمفهوم قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

بالنظر إلى دور المجتمع المدني و الجماعات الضاغطة المكونة له في مراقبة أعمال التي من شأنها تشكل فساد بمختلف أنواعه، وفي إطار دورها التشاركي يمكن لها أن تلعب دور المبلغ أمام الهيئات الرسمية المكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منه كما يمكن أن تلعب دور الشهود والخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 14 في نص الاتفاقية بعنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء فألزمت دول الأطراف في الاتفاقية على توفى الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة في قانون مكافحة الفساد، وتشمل هذه الحماية أقربهم والأشخاص ذات الصلة بهم وذلك من أي تهديد أو ضغط محتمل من طرف مرتكبي جرائم الفساد.

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم
- عدم إفشاء المعلومات الخاصة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- أن يدلوا المبلغين والشهود والخبراء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر تقنية الاتصالات.
- اتخاذ الإجراءات العقابية في حق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية وأماكن تواجد المبلغين والشهود أو الخبراء³⁹.

³⁹- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، ج ر ج عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

من هنا نلاحظ تشابه من حيث الأهداف و الآليات والإجراءات التشريعية المتفق عليها بخصوص تجسيد المجتمع المدني في مكافحة الفساد التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وفيما يخص المراحل الزمنية نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة كانت السابقة في وضع اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد وذلك بتاريخ سنة 2003، ثم استلهمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي جاءت فيما بعد سنة 2010 تلك المبادئ والأهداف التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هذه أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها.

كما تجدر الإشارة أنه عقدت عدة اتفاقيات إقليمية في العالم من أجل محاربة الفساد ومكافحته ونجد منها اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، واتفاقية الإتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني

الاعتراف بدور جماعات الضغط في مكافحة الفساد في القانون الجزائري

لعل مسألة مقاومة الفساد والوقاية منه تعد من بين الأهداف التي تعمل من أجل تحقيقها الكثير من السياسات الوطنية، وفي هذا الخصوص يُمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً لا يُستهان به في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والمساهمة في الحد من هذه الآفة، خاصة في وقتنا الراهن أين أصبح المجتمع المدني قوة ضغط فعالة وشريكا لا غنى عنه في تحقيق الكثير من المشاريع التنموية، وذلك من خلال عدة فعاليات يمكنه أن ينخرط فيها كالإعلام والتوعية والمطالبة بالشفافية في التسيير.

لذا أولت القوانين الداخلية في الجزائر اهتمام بمؤسسات المجتمع المدني منها الجماعات الضاغطة التي تساهم في محاربة الفساد ومكافحته سواء ما تعلق منها بالدرساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر أو من القوانين العضوية منها مثل قانون الأحزاب السياسية و

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و القوانين العادية منها قانون الجمعيات، و قد كرس القوانين الجزائرية مبدأ دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد (أولا) و الآليات القانونية لتجسيد دورها في مكافحة الفساد (ثانيا).

الفرع الأول

تكريس دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد في القانون الجزائري

إن الحديث عن دور المجتمع المدني و الجماعات المكونة له في مكافحة الفساد يستلزم الرجوع إلى المكانة القانونية للجماعات الضاغطة في الدستور (أولا) و كذلك المكانة القانونية في التشريع (ثانيا)

أولا- مكانة الجماعات الضاغطة في الدستور:

1- مكانة المجتمع المدني في ظل الأحادية السياسية:

بعد الاستقلال و في ظل الحزب الواحد و بالرغم من ذلك اعترف الدستور سنة 1963 في المادة 19 منه بحق المواطن و حريته في تأسيس الجمعيات و الاجتماع، كما اعترفت المادة 20 منه بالحق النقابي إلا أن واقع تجسيد هذه الحقوق كان جد محدود بالنظر للوضعية الاستثنائية لتلك المرحلة، فصدر مرسوم بتاريخ 14 أوت 1963 يمنع أي تشكيلة أو تجمع ذات طابع سياسي.

أما دستور سنة 1976 فقد نص في الفصل الرابع منه على الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، حيث نصت المادة 55 منه على حرية التعبير كما نصت المادة 56 منه على حرية إنشاء الجمعيات، كما اعترفت المادة 60 منه في حق الانخراط في النقابة إلا أن هذه الحقوق بقيت في حدود التوجه الاشتراكي و الحزب الواحد.

2- المكانة القانونية للمجتمع المدني في ظل التعددية السياسية:

عرفت تجربة التعددية السياسية في الجزائر مرحلتين، امتدت المرحلة الأولى من سنة 1989 إلى غاية 1996 ثم مرحلة ثانية من سنة 1996 إلى يومنا هذا .

كانت المرحلة الأولى للتعددية نتيجة مباشرة للأوضاع السياسية و الاجتماعية التي ظهرت في أحداث أكتوبر 1988، و نتيجة لذلك تم سن دستور جديد بتاريخ 1989 أسس للتخلي عن النهج الاشتراكي والحزب الواحد و فتح المجال إلى التعددية الحزبية، و تم التعبير عن في المادة 32⁴⁰ التي اعترفت بالحق في الدفاع عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية، كما نصت المادة 39 على ضمان حق حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع كما أقرت المادة 40 منه بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و ما يلاحظ في هذا الدستور بالرغم من طابعه الليبرالي و التعددي إلا أنه تفادى الإشارة صراحة إلى التعددية الحزبية، و قد اكتفى فقط بالاعتراف بحق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي.

كان سن دستور سنة 1996 فرصة لتأسيس مرحلة ثانية في التعددية الحزبية فقد نص صراحة في المادة 42 على إنشاء الأحزاب السياسية، كما خص المجتمع المدني نصيب هاماً ضمن أحكامه، فنصت المادة 16 منه على مشاركة المواطنين بتسيير الشؤون العامة كما نصت المادة 33 منه على ضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان و الحريات الفردية و الجماعية بواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية، كما نصت المادة 43 على ضمان الدولة بإنشاء جمعيات و تشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية.

⁴⁰ - المادة 32، دستور الجزائر 1989.

ثانيا- مكانة الجماعات الضاغطة في التشريع: نتيجة لتكريس مبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية والحق في إنشاء الجمعيات صدرت عدة نصوص قانونية لتفعيل تلك الحقوق المنصوص عليها في تلك الدساتير.

1- القوانين المنضمة للمجتمع المدني في إطار الأحادية السياسية:

كان أول نص قانوني تنظيم المجتمع المدني في ظل التوجه الاشتراكي كان بصدور الأمر رقم 76-71 في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات التي عرفت الجمعية أنها اتفاق دائم بين عدة أشخاص لغرض المشاركة بمعارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم بغرض تحقيق غاية محددة لا تدريجيا. واشترطت نص المادة 23⁴¹ من هذا الأمر على تأسيس الجمعية وجوبا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني و ما يخرج عن هذا الإطار يعتبر تجمع غير معترف به غير قابل للترخيص، يعرض صاحبه للمسألة الجزائية.

في سنة 1987 صدر القانون رقم 15/78 المتعلق بالجمعيات و الذي احتفظ بتعريف الجمعية مثل القانون الذي سبقه و قد تخلى هذا القانون للترخيص المسبق لتأسيس الجمعية و اكتفى بالإعلان.

2- القوانين المنظمة للمجتمع المدني في إطار التعددية الحزبية:

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين أضفت طابع ليبرالي على نظام الجمعيات وذلك من خلال سن قانون الجمعيات ذو طابع سياسي سنة 1989 بموجب القانون رقم 11-89، قد منحت المادة 40 منه لهذه الجمعية طابع سياسي مشابه للأحزاب فالتجمع بخصوصها يكون حول برنامج سياسي يهدف للمشاركة في الحياة السياسية، و هذا كبديل للاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية.

41 - المادة 23 من الأمر رقم 79-71، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. عدد 105، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

كما عرف المجتمع المدني في الجزائر نص قانوني هام صدر في 04/12/1990 يتعلق بالجمعيات وكان هذا القانون يحمل صبغة التعددية السياسية وقد كرس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف ميادين الحياة، ووضعت المادة 05 شروط تأسيس الجمعية تتعلق أساسا بالجنسية الجزائرية و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و عدم الإتيان بسلوك مخالف للثورة.

بالنظر إلى الظروف السياسية الوطنية و الدولية في مطلع سنة 2010 تم الإقرار بمجموعة من الإصلاحات المرتبة بالمجتمع المدني كالإعلام و الأحزاب السياسية و الجمعيات و عرفت هذه الأخيرة صدور قانون جديد خاص بها سنة 2012، فوضع نظام قانوني جديد لإنشاء الجمعيات و أحتفظ هذا القانون بتعريف الجمعية الكلاسيكي المعرف في القوانين السابقة، إلا أنه ادخل بعض المستجدات لتوسيع العمل الجمعوي إلى العمل الخيري و المحافظة على البيئة.

وما يمكن مآخذاته من هذا القانون بالرغم طبيعه التقدمي و الرغبة المعلنة في ترقية العمل الجمعوي و تحريره من القيود، مع ذلك فإن هذا القانون يعاني من العديد من النقائص أهمها:

تقييد حق إنشاء الجمعيات بالموافقة المسبقة للسلطة الإدارية التي لها سلطة قبول الجمعية أو رفضها بدون أن يحدد القانون معايير الرفض تاركا للسلطة سلطة تقديرية لرفض الاعتماد و حتى عدم الرد بالقبول على الاعتماد و هذا ما قد يفتح المجال للتعسف الإدارة، مع أن هذا التعسف يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، كما نجد أيضا أن المشرع أدخل العديد من القيود على نشاطها مثل اشتراط استقلالها عن تأثير الحزب السياسي و تقييد مصادر تمويلها و كذلك التدخل في عمل تسييرها بإلزام الجمعيات تقديم تقاريرها للسلطات العمومية، كما لم يحدد الأسس التي بموجبها تستفيد الجمعيات من التمويل العمومي.

3- المكانة القانونية للجماعات في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه:

كرست المادة 15⁴² مبدأ وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير عددها على سبيل المثال:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة وإعداد برنامج تعليمية وتربوية وتحسيسية لمخاطر الفساد على المجتمع وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ومقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.
- كما نلمس أيضا دور المجتمع المدني في الآليات المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الذي انشأ هيئة مستقلة لمكافحة الفساد والوقاية منه التي منح لها العديد من المهام في هذا المجال بموجب المادة 20 من نفس القانون و من بين هذه المهام إعداد برنامج تسميح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، كما أقر نفس القانون حماية جزائية للشهود والخبراء والمبلغين وذلك بعقاب الشخص بالحبس والغرامة كل شخص إلى الانتقام أو تهريب أو تهديد الشهود أو الخبراء والمبلغين وجاءت هذه الأحكام بخصوص تكريس مشاركة المجتمع المدني وكذلك حماية الأشخاص المساهمين في الكشف عن جرائم الفساد و فقا للمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

⁴² - المادة 15، قانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

الفرع الثاني

تجسيد دور جماعات الضغط في مكافحة الفساد

تتمتع جماعات الضغط إضافة إلى حق المشاركة و المشاورة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، حق اللجوء إلى القضاء باعتبارها شخصا معنويا، حيث اعترف لها ليس فقط بالحق في رفع الدعوى دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها و إنما أيضا بالحق في رفع دعوى دفاعا عن المصالح الفردية لأعضائها وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بالمصالح الفردية والجماعية لأعضائها.

أولا- المطالبة بالتعويض المادي و المعنوي :

يحق للجمعية الإدعاء المدني، إذا كانت الجريمة قد أحدثت ضررا ماديا أصابها في ذمتها المالية أو ضررا أدبيا مسها في سمعتها و اعتبارها شريطة أن تثبت أن الضرر الذي أصابها شخصا و مباشرا. والسؤال الذي يطرح هل يعتبر أن الضرر شخصي و مباشر إذا ما أدى إلى المساس بالمصلحة الجماعية التي تأسست الجمعيات من أجل حمايتها؟

إن اشتراط القضاء على الجمعيات إثبات ضرر مباشر يؤدي في الواقع إلى حرمان هذه الجمعية من استعمال حقها، و عدم تمكينها من الدفاع عن مصالح جماعية مجردة عن مصالح الأفراد الذين ينتمون إليها، و بالتالي حرمانها من الدفاع عن المصلحة المشتركة والغرض الذي أنشأت من أجله.

1- إدعاء الجمعيات مدنيا للدفاع عن المصلحة الجماعية في القانون الجزائري:

تخضع الجمعيات في الجزائر من حيث إنشائها وتنظيمها للقانون رقم 06-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات⁴³.

و قدسمح المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون المذكور أعلاه⁴⁴، لهذه الجمعيات بالدفاع عن الحقوق والمصالح الجماعية.

و في هذا الصدد نتسأل عن إمكانية جمعيات مكافحة الفساد رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالجمعية التي تهدف إلى مكافحة الفساد والوقاية منه ؟

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات يمكن للجمعيات الإدعاء مدنيا أمام القضاء المدني أو الجزائي للدفاع عن المصالح المشتركة للجمعية، و المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالجمعية من جراء الفعل الضار. فحسب رأينا فإن جمعيات مكافحة الفساد يمكن لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بها و هذا نتيجة وقائع لها علاقة بالهدف الذي أنشأت من أجله.

فنفترض أن هناك فساد مس في قطاع معين في الدولة ، فيمكن لهذه الجمعيات ان تبرر دعواها على أساس أن هذا الفساد يمس بالنظام العام الاقتصادي للدولة ومن شأنه يؤثر اقتصاديا واجتماعيا الذي مسه الفساد، وكما من شأنه أن يخلق صورة سلبية لذلك

⁴³- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12يناير سنة 2012 ،ج. ر.ج. عدد 02.

المتعلق بالجمعيات، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

⁴⁴- المادة 17، قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، نفس المرجع .

القطاع مما يؤدي إلى غياب المنافسة و الشفافية، وما ينجر عن نفور المستثمر الأجنبي للاستثمار داخل الدولة.

ويشترط المشرع الجزائري لقبول هذه الدعوى توافر شروطه:

- الإخلال بالتزام قانوني سواء كان هذا الإخلال عمدياً أو غير عمدي، و بذلك يكون المشرع قد سوى بين العمد و الخطأ فيه من حيث العقاب.

- حدوث ضرر ماس بالمصالح المشتركة، وهو ذلك الضرر المشترك الذي يصيب مجموع الأفراد من جراء الفساد

- أن تكون الجمعية من بين هدفها الأساسي الذي أنشأت من أجله هو مكافحة الفساد والوقاية منه.

وفقاً للقانون الجزائري فإن التعويضات المحكوم بها عن الضرر المادي والمعنوي تكون لفائدة الجمعية التي تمثل مجموع المصالح الفردية وليس لفائدة الأفراد المتضررين شخصياً⁴⁵.

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بمنح الجمعيات حق رفع الدعوى جبر الضرر الذي أصاب الأشخاص المتضررين من جرائم الفساد أمام الجهة القضائية المدنية نتيجة جرائم الفساد بل خول لهم تحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة على أساس الخطأ الجزائري.

إذ إن الغاية والهدف الأساسي من رفع دعاوى أمام القضاء المدني هم الضغط والتأثير على الجهات المسببة للفساد عن طريق القضاء وهذا من أجل الحد والتقليل من الفساد والوقاية منه وكذا فضح الأشخاص المسببين للفساد أمام المجتمع.

⁴⁵ - قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات نص المادة 17.

2- إيداء الجمعيات مدنيا للدفاع عن المصلحة الجماعية في القانون الفرنسي

لقد أخذ القضاء الفرنسي موقفا متشددا في قبول دعاوى الجمعيات ذات الأغراض العامة، ما لم يوجد نص قانوني يخول للجمعية حق الإيداء دفاعا عن المصلحة التي ترعاها⁴⁶.

فلقد رفضت محكمة النقض الفرنسية السماح لتلك الجمعيات بالإيداء المدني أمام المحكمة الجنائية على أساس أن المصلحة التي تستند إليها ليست مصلحة شخصية ومباشرة وهو شرط لقبول دعواها أمام المحكمة بل تمتزج بالمصلحة العامة للمجتمع التي تدافع عنها النيابة العامة.

تطبيقا لذلك قضت بعدم قبول الدعاوى المدنية المرفوعة من جانب بعض الجمعيات في الحالات الآتية:

- دعوى جمعية حماية أخلاق الشباب بالنسبة لجريمة انتهاك حرمة الآداب.
- دعوى جمعية ممولي الضرائب الفرنسيين عن الأضرار الناتجة من جريمة التهرب الضريبي.
- دعوى جمعية مكافحة التفرقة العنصرية.
- دعاوى الجمعيات بالنسبة للمخالفات التي تقع ضد التشريعات الإقتصادية، أو جريمة تزوير في أوراق رسمية، على أساس أنها تتعلق بالمصالح العامة

⁴⁶ - Robert Mathieu, Le guide Mattieu des associations, premier édition, corlet imprimeur S. A.France, octobre 2005 , P 163.

3- إيداء الجمعيات مدنيا للدفاع عن المصالح الفردية لأعضائها في القانون الجزائري

لقد سبق و ذكرنا أن قانون 06/12 كفل للجمعيات حق التقاضي و ممارسة حقوق الطرق المدني للدفاع عن المصالح الجماعية, كما أن هذا القانون يخول الجمعيات حق الإيداء مدنيا للدفاع عن المصالح الفردية لأعضائها، تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 17 من هذا القانون⁴⁷ و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يلي:

التقاضي و القيام بكل إجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو بمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

ومن شروط قبول الدعوى

- أن تكون الجمعية معتمدتا قانونا طبقا لنص المادة 06 ومايلها من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات

- أن تكون الأضرار مباشرة و مرتبطة بهدف الجمعية

- الحصول على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل.

- أن يكون التوكيل من طرف المعني مكتوبا.

وهذا فإنه يتضح من هذه المادة أن المشرع منح الحق للجمعية في حالة تعرض أحد الأعضاء لضرر نتيجة جرائم الفساد، الحق أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض باسم ذلك العضو الذي تضرر من جرائم الفساد.

⁴⁷- قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

ثانيا- التدخل من اجل احترام القانون والتشريع المعمول به:

يمكن للجمعيات مكافحة الفساد أن تتدخل وتقدم طعن أمام الإدارة للمطالبة باحترام القوانين والتشريع المعمول به وذلك في حالة وجود أو ضبط حالات الفساد داخل الإدارة نفسها، وهذا من اجل تعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العمومية، والتأثير عليها من اجل احترام القوانين المعمول بها.

مثال عن ذلك عند قيام الإدارة العمومية بمنح صفقة عمومية لأحد الأشخاص، ووجد أن هناك تلاعب في منحها، أو أن الإدارة لم تحترم الشروط القانونية لهذه الصفقة، فللجمعيات مكافحة الفساد الحق في التدخل والقيام بطعن إداري أمامها.

كما يمكن للجمعيات مكافحة الفساد أن تقدم إشعار أو إخطار لدى الإدارة في حالة أيضا وجود إخلال أو خرق للقوانين المنصوص عليها وهذا من اجل الضغط عليها وحملها على مراعاة واحترام القوانين المعمول بها .

ثالثا- التبليغ أمام القضاء:

إن القضاء يعد الجهة الرسمية المقررة دستوريا لحماية الحقوق و الحريات والمحافضة على المصلحة العليا للمجتمع حسب نص المادة 157 من دستور 1996، وباعتبار الجمعيات من بين الهيئات الهادفة إلى تجسيد المصلحة العليا ميدانيا، ففي هذا الإطار مثلا هناك جمعيات بيئية محلية ووطنية تهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع من خلال العمل على تجسيد بيئة سليمة والتحسيس من أجل محاربة كل من يعتدي على المحيط، وبالتالي فمن صلاحيتها طبقا للقانون اللجوء إلى القضاء من أجل تجسيد هذه الحماية وذلك عن طريق رفع الدعاوي أو تقديم الشكاوي أمامه.

وفي إطار دراستنا تعد الجمعية الوطنية لمحاربة الفساد من بين الجمعيات التي تعمل من أجل حماية المصلحة العليا للمجتمع من خلال تجسيد الشفافية و النزاهة في النشاط العمومي والخاص.

ومن بين الطرق و الوسائل التي وضعها المشرع في يد الجماعات الضاغطة عن طريق تقديم بلاغات و طلبات تدخل أمام و كيل الجمهورية باعتبار القضاء هو الضامن الممتاز لحماية المصلحة العليا للمجتمع وكذا الحقوق والحريات.

رابعاً: التبليغ أمام المنظمات الدولية :

يمكن للجمعيات مكافحة الفساد أن تقوم برفع شكاوي والقيام بتبليغ أمام المنظمات الدولية الغير حكومية أو الحكومية حول حالات الفساد التي قد يصل إلى علمها وهذا من اجل وضع حد للفساد وذلك في حالة ما إذا تقاعست الجهات الرسمية داخل الدولة بالاستجابة إلى تنديدات ومطالبها بمحاسبة المسؤولين المسببين للفساد.

اعترف التشريع و القضاء في كل من الجزائر و فرنسا للجمعيات بحقها في التقاضي، دفاعاً عن المصالح الذاتية لأعضائها، فضلاً عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها.

فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على إحدى تلك المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى المدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بالمصالح الفردية و الجماعية لأعضائها، ولها أن تباشر في ذلك كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

فهذه الآلية مفادها أن دعوى المدعي لا ترمي فقط إلى الدفاع عن مصالحه الذاتية بل أيضاً مصالح جميع أعضاء الجماعة الذين يكونون في نفس مركزه المعتدى عليه.

يلاحظ أن الحكمة التي توخاها كل من التشريع و القضاء من السماح للجمعية بالتقاضي نيابة عن أعضائها و لمصلحتهم، هي أن الجمعية بما تملكه من إمكانيات، هي أجدر على

مقاضاة المدعى عليه، فضلاً أن نفقات اللجوء إلى القضاء، قد تكون باهظة ولا تتناسب مع ما يحصل عليه العضو من تعويض لهذه الأضرار .

كما أن تلك الأضرار قد تكون تافهة، فلا يجد العضو ضرورة للتقاضي حولها، بينما ترى الجمعية أن السكوت عن هذه المخالفات حتى وإن كانت بسيطة، قد تدفع إلى التماهي في الاعتداء والإضرار بأموال وممتلكات الدولة.

الفصل الثاني

واقع جماعات الضغط في مكافحة الفساد

بالرغم من المجهودات التي تبذلها الجهات الرسمية للدول في محاربة الفساد و الوقاية منه عن طريق سن قوانين تشريعية واستحداث هيئات خاصة لمكافحة الفساد، و القيام بعدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة سنة 2003 وإقليمية منها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010، والقيام بأخذ إجراءات وقائية و ردعية، إلا أن جميع هذه الإجراءات و التدابير التي تم اتخاذها في هذا المجال لم تفضي إلى النتيجة المرجوة بدليل تفشى ظاهرة الفساد في مختلف الدول خاصة منها الدول النامية أو دول العالم الثالث، الأمر الذي استدعى تدخل الجهات الغير الرسمية منها المجتمع المدني بمختلف جماعاته المكونة له و منها جماعات الضغط من أجل الحد من الفساد و محاربته.

فجماعات الضغط في أبعادها التاريخية قوة حديثة نسبيا على الساحة العالمية إلا أنها ساهمت في محاربة الفساد و الوقاية منه، فإن تدخل المنظمات غير الحكومية الاستباقي في مشاكل العالم قد تعدى فيه العقود الأخيرة الصعيد الوطني وذلك في مجالات التنمية أو البيئة أو حقوق الإنسان، فقد أضافت المنظمات غير الحكومية بعدا جديدا إلى العمل السياسي التقليدي وساعدت البشرية على إيجاد أشكال جديدة لمعالجة مشاكلنا العالمية.

لذا سوف نبرز في هذا الفصل آليات عمل جماعات الضغط في مكافحة الفساد في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نتطرق إلى نماذج عن جماعات الضغط في مكافحة الفساد.

المبحث الأول

آليات عمل جماعات الضغط في مكافحة الفساد

تلعب جماعات الضغط دورا مكملا للدور الحكومي، ذلك أن جرائم لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والجماعات الضاغطة وأن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات الجماعات الضاغطة مثل النقابات، والأحزاب السياسية، والجمعيات، وفي إطار السعي هذه الجماعات في محاربة الفساد، فإنها تستعمل في ذلك عدة أساليب وطرق لمجابهة هذه الظاهرة كمطلب أول، ومن خلال القيام بنشاطاتها في هذا المجال سوف نتعرض إلى إنجازاتها والعراقيل التي تحول من دون القيام بنشاطها بصفة فعالة كمطلب ثاني.

المطلب الأول

دور جماعات الضغط في تعزيز الشفافية والديمقراطية التشاركية

تتعدد الوسائل وتختلف من جماعات إلى أخرى بالكيفيات التي تحارب الفساد من اجل تعزيز النزاهة و الشفافية داخل المجتمع، و التي تسعى من خلالها بتدعيم الشفافية (فرع أول) وتدعيم الديمقراطية التشاركية (فرع ثاني).

الفرع الأول

تدعيم الشفافية

عرف مفهوم الشفافية ظهور بارز خلال السنوات الثمانيات، وارتبط هذا المفهوم بإصلاح المؤسسات والحكم الرشيد، تمتد الشفافية إلى بمفهوم الحكم الرشيد وتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطنين من جهة، والعلاقة بين المؤسسات من جهة أخرى كما توسع مفهوم الشفافية إلى العلاقات الدولية فهي تأطر العلاقة بين الدول وبين المنظمات الدولية، وكذلك علاقة الدول بين المؤسسات الاقتصادية.

تعزز مكانة الشفافية حديثا بظهور مختلف وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، بذلك أصبح الإعلام من بين الوسائل الأساسية لتحقيق مبدأ الشفافية سواء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

تعتبر الشفافية من بين المكونات الأساسية لمفهوم الحكم الراشد، وتعرف على أنها عملية التوفير المعلومة للجمهور والعامّة وكذلك وضوح القواعد السارية المفعول بمختلف مصادره، كما توظف الشفافية لضبط مختلف القرارات الحكومية، وتتميز الشفافية على أنها مبدأ تسمح للأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية بالمعرفة الدقيقة لكل الوقائع والأرقام التي تأخذ على أساسها تلك القرارات، بالإضافة إلى عمليات وإجراءات اتخاذ تلك القرارات. كما تسمح الشفافية لتسهيل اتخاذ القرارات التي تعني المصلحة العامة، بذلك فهي تلعب دور محوري في الحاكمة الديمقراطية.

وعليه فإن الشفافية تلزم مختلف الموظفين والمسيرين بالعمل على شكل واضح ومفهوم، وهذا ما يستلزم أن الحكام يخضعون لقواعد محددة مسبقا ومعروفة لدى الجميع، وكل هذه الظروف تسمح بممارسة رقابة عمومية على السياسة العامة والتسيير الإداري، فكلما زادت درجة الرقابة والشفافية، كلما تحسن أداء التسيير السياسي والإداري للدولة، بذلك تتحول الشفافية إلى وسيلة مسألة داخل الهيئات العمومية.

كما ارتبطت أيضا مفهوم الشفافية بمفهوم مبدأ المسؤولية، وهذا ما يستلزم تحمل كل أعوان الدولة بمختلف القطاعات التي ينتمون إليها وكذلك المسؤولين السياسيين مسؤولية تقديم الحساب حول تسييرهم وقراراتهم أمام المواطنين، كما يرتبط أيضا على مبدأ المسؤولية ضرورة تحمل عواقب الأخطاء المرتكبة وذلك عن طريق معاقبة المسؤولين عنه⁴⁸.

⁴⁸ -KARIMOV Inam, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers de l'expérience du conseil de l'Europe , Thèse pour obtenir le grade de docteur, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, école doctorale de droit international et européen, 2013, p. 10, 11.

أولاً- رفع مستوى الوعي: يمكن للجماعات الضاغطة في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطره وطرق مكافحته إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمسألة وذلك عن طريق استعمال الوسائل التالية:

- بذل جهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتمامات منظمات المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من المجتمع.
- القيام بحملات إعلامية مستمرة وواسعة حول قضايا الفساد، بنشر معلومات في وسائل الإعلام، واططلاع الأفراد عليها بغرض التوعية والتحسيس بقيم مناهضة للفساد وتشجيع المشاركة في الوقاية منه ومحاربه⁴⁹
- التحسيس إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتوعية ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة.
- المساهمة في اتخاذ القرار من أجل إضفاء مزيداً من الشفافية، تلعب جماعات الضغط دوراً هاماً في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في

⁴⁹ - مصلح عبير، النزاهة و الشفافية و المسألة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الإئتلاف من اجل النزاهة و المسألة-أمان القدس، 2013. ص86 .

تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة⁵⁰.

- جذب اهتمام الفئات الفعالة في المجتمع التي يكمن لها أن تقدم مساهم خاصة في الوقاية ومكافحة الفساد على غرار رجال الأعمال الصحفيين، الشخصيات الدينية والأكاديميين وأعضاء غرف التجارة والصناعة والمنظمات المهنية.
- توعية الجمهور بخصوص الإجراءات القانونية التي تسمح بالحصول على موافقة الهيئات الحكومية.
- وضع أنظمة خاصة لتفادي حالات تنافي المصالح ضمن الهيئات العمومية والهيئات الأخرى الغير الرسمية
- نشر الهيئات العامة تقارير حول تسييرها المالي والإداري والتي من خلالها تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات و مستوى الأجور و المكفءات و دراسة التشريعات و اللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد و ظواهره وأساليبه.
- إضفاء على الميزانية العامة طابع مدقق ومضبوط بشكل يبرز إيراداتها ونفقاتها بغرض السماح للجمهور فهمها.
- وضع سلم أجور للموظفين بناء على معايير موضوعية مثل المستوى العلمي والكفاءة والخبرة.

⁵⁰- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، جامعة قاصدي مرباح.المتاح على الرابط:

<https://revues.univ-ouargla.dz> ، تاريخ الاطلاع:2017/09/12.

ثانيا- الضغط و التعبئة للوقاية ومكافحة الفساد:

تلعب الجماعة الضاغطة دورا فعالا في وضع السياسات العامة بشكل يعزز الشفافية والمسألة، فتعتبر الجماعات الضاغطة بمثابة قوة اقتراح عن طريق منح الاستشارة أثناء مباشرة العمل الحكومي، فيمكن لها إقتراح تدابير إصلاحية على الحكومات لما للمجتمع المدني من قدرة على العمل لحماية الحقوق والتوفيق بين المصالح، وبذلك يعزز المجتمع المدني مشاركته في الشؤون العامة، وتحقيق دولة القانون ومحاربة الفساد، وذلك يتطلب مايلي:

- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد والمساهمة في نشر الوعي.

- الضغط من أجل إقرار قوانين و أنظمة من خلال لفت نظر الرأي العام إلى قضايا الفساد، واقتراح مساعدة من أجل إجراء إصلاحات لتفادي إعادة وقوع قضايا فساد أخرى.

ثالثا- شروط ممارسة الجماعات الضاغطة لدورها في مكافحة الفساد و الوقاية منه

لكي تتمكن الجماعات الضاغطة ممارسة دورها ينبغي توفر شروط معينة نذكر من أهمها:

1- تقديم القدوة في مكافحة الفساد: يتم تقديم القدوة عن طريق تبني داخل كل مؤسسة نظام يتضمن أدوات تحدد مقاييس تحدد التزامات بخصوص النزاهة، ووضع أنظمة الشفافية والمسألة و المحاسبة، وتشكل هذه القواعد و المقاييس أدوات في يد أي مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة تستعمله لقياس مدى التزامها بقيام النزاهة و الشفافية و المسألة و المحاسبة، كل ذلك يكن المواطنين الحكم بكا موضعية على مدى نزاهة هذه المؤسسات و تقيدها بمقاييس مكافحة الفساد و الوقاية منه، وبالتالي أي خروج عن هذه المقاييس يسمح الكشف عن حالا أو ممارسات مخالفة لقواعد النزاهة، و تفعيل ميثاق محدد للمقاييس مكافحة الفساد و الوقاية منه، سوف يعزز من مصداقية استقلالية الهيئات المعنية، وهذا ما يضاعف قدراتها لتحقيق أهدافها.

يشترط في ميثاق مقاييس مكافحة الفساد أن لا يكون حكرا لمؤسسة أو جهة معينة وأن لا يستعمل بشكل خاطئ، ولا أن يتم تجزئة هذا الميثاق لخدمة المصالح الظرفية، ويمكن أن يكون هذا الميثاق لقياس مدى التزام هذه الهيئات والمؤسسات لقيم النزاهة والحكم الراشد وأنظمة الشفافية.

2- بناء شبكات إقليمية ووطنية للنزاهة :

بغرض تشجيع الهيئات والمؤسسات العمومية في تحسين أدائها في مكافحة ووقاية الفساد ربطها بشبكات ووطنية وإقليمية ودولية عاملة في مجال مكافحة والوقاية من الفساد وهذا ما يسمح بتبادل المعلومات والخبرات لتحسين أداء المستوى، وذلك عن طريق إنشاء بنك من المعلومات قاعدة بيانات حول مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، كما يمكن أيضا تبادل الخبرات و المعارف عن طريق شبكة الانترنت التي تسمح بالحصول تلقائيا على معلومات وبيانات بخصوص مكافحة الفساد.⁵¹

الفرع الثاني

تدعيم الديمقراطية التشاركية

للتحقيق المشاركة الفعالة أصبح لزاما على الدولة، ضمان حق المشاركة وحق التعبير عن الآراء السياسية أي أن تسمع لما تريده من المواطنين مباشرة، وحق دراسة البدائل وحق المشاركة في تقرير ما يدرج في جدول أعمال و كيفية إدراجه، ومن أجل تحقيق الديمقراطية فإن الحقوق المتصلة به يجب أن تكون فعلا متاحة للمواطنين ولا يكفي الوعد بهذه الحقوق في القوانين و الدساتير، وإن لم تحقق هذه الحقوق يكون النظام السياسي غير ديمقراطي برغم ما بزعمه حكامه و يتزين بلباس الديمقراطية.

⁵¹ - مصلاح عبير، المرجع السابق، ص 87-88.

ولقد جاء الأخذ بالديمقراطية التشاركية والدعوة إليها نتيجة الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي، الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة في الحياة السياسية سواء من الناحية المحلية أو البرلمانية، ولقد كانت البرازيل من أول الدول التي أخذت بهذا النموذج وتضمنته في دستورها سنة 1988. وانتقلت عملية تطبيق هذا النموذج إلى الدول الأوروبية خلال الثمانينات خاصة في بريطانيا التي أطلقت عليها مصطلح الديمقراطية التداولية، فالديمقراطية التشاركية إنها ديمقراطية تحاول أن تتجاوز مشكلة التمثيل وأن تضمن المشاركة الشعبية من خلال وضع مجموعة من الآليات الشعبية التي تضمن المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار⁵²

كما عرفها الباحث الجزائري دكتور صالح زياني "مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة"⁵³

أولا- المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات: من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تفضي إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية.

⁵² -مستف يونس، " الديمقراطية المحدثة: سياق أزمة ومحالات انبعاث، آراء ومناقشات، "مجلة المستقبل العربي، عدد440 ، ص 154-155.

⁵³ -صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر،" الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات (16 - 17 ديسمبر 2008)، جامعة حسين بن بوعلـي - الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة.

انطلاقاً من إيمان السلطة في أهمية هذا الدور، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات التي عرفتها بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 "على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية و كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية"⁵⁴

أما في المغرب فقد أتاح المشرع المغربي لفعاليات المجتمع المدني المشاركة في مراقبة سير لعملية الانتخابية حيث جاء في الظهير رقم 1-11-162 الصادر في 29/09/2011 المتعلق بتنفيذ القانون 30-11 القاضي بتحديد شروط و كفاءات الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات في مادته الثانية أن من بين الهيئات التي يمكنها أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات " جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان و نشر قيم المواطنة و الديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية طبقاً لتشريعاتها الوطنية و المشهود لها بالاستقلالية و الموضوعية و المهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات"⁵⁵.

وما يأخذ على نص المادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2016 على أن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فيما يتمثل في طريقة تعيينهم فإنه ينفرد بها رئيس الجمهورية لوحده، بل اكتفى بمشاركة الأحزاب في تعيين رئيس الهيئة على سبيل الاستشارة وليس على سبيل الإلزام بالأخذ بها، وهذا ما يفتح المجال لرئيس الجمهورية أن يقوم بتعيين رئيس الهيئة لأي شخص يرغب فيه على أساس المحاباة أو القرابة ، كما أن القضاة الذي يتم تعيينهم أيضاً من طرف رئيس الجمهورية يكون باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء والذي

⁵⁴ - المادة 54. دستور 1996، المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري 07 مارس 2016 .

⁵⁵ - الامين سويقات، " دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر و المغرب"، دفاتر السياسة و القانون، عدد 17، سنة 2017. ص 247.

يتأهله وزير العدل حافظ الأختام ومن هنا فإن جل أعضاء الهيئة يعيرون من طرف هرم السلطة وهذا ما يتنافى عن مبدأ استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما أن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ذوي الكفاءات من المجتمع المدني يتم تعيينهم بنفس الطريقة أي بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية، من دون تحديد المجال الذي يكون فيه الشخص صاحب كفاءة و خبرة .

ثانيا- المشاركة في التشريع والرقابة: لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، إذا لم يكن له دور في رسم السياسة العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى أليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي.

وبالعودة إلى الدستور الجزائري والقوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملها قبل التعديل الدستوري سنة 2016، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح للمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال.

ورغم انعدام الإطار القانوني الملزم والمؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للاستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها:

أ – إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، و غن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها.

فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على انه "يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها"

مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني.

إن استعانة بعض اللجان البرلمانية الدائمة بالجمعيات المتخصصة ممثلة في رئيسها، لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقيق الأهداف المرجوة لعدة اعتبارات أهمها:

- دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيراً، يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها.
- خضوع هذه الدعوات لانتقائية ووفقاً لتقدير اللجنة الذي لا يبني على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها.
- إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيماً يمثل شريحة المواطنين، يقلل من أهمية مشاركتها خصوصاً في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهور، إذ تنص المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على مايلي " يحظر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، تحفظ الاشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة "، كما أن نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن "جلسات لجان مجلس الأمة سرية، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة، وتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الاستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة".
- ب- مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي ينظمها البرلمان في غرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ج- وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات، يتبنون انشغالاتها⁵⁶.

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا لا تلبى مطالب التنظيمات مما يدفعها لتجاوز المؤسسة البرلمانية واللجوء إلى الهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها من بينها الإضرابات والاحتجاجات خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بها.

ثالثا- مشاركة جماعات الضغط في تدير الشأن المحلي:

تلعب جماعات الضغط دورا هاما في اتخاذ القرار وضمن الشفافية والمراقبة باعتبارها عاملا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لیتأتى إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بالقيام بهذا الدور.

ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضحه لأهداف التعديل على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري والسيادة الشعبية. هذه المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون الحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمة بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، ويتعلق الأمر بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات. كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لا

⁵⁶- الامين سويقات، المرجع السابق، ص 248.

سيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية.

فإقصاء المواطن عن المشاركة اتخاذ القرارات، وبغياب أو فشل من يلبي انشغالاته صار يلجأ إلى في التعبير عن استيائه بالفوضى ولا سيما إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية⁵⁷.

وقد جاءت نص المادة الثانية من قانون البلدية على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية بابا كاملا وهو الباب الثالث لمساهمة المواطنين سماه مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، مما يؤكد توجه الجزائر نحو تبني الديمقراطية التشاركية لتجسيد مبدأ المشاركة في تسيير شؤون البلدية الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحكم الرشيد على المستوى المحلي حيث نص في أربعة مواد وهي 11، 12، 13، 14.

فالمادة 11 نصت على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على مستوى المحلي والتسيير الجوّاري".

أما المادة 12 فنصت على " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 اعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"، كم أعطت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة.

⁵⁷ - مريم حمدي، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: القانون الإداري، 2014 - 2015، ص 41.

كما منحت المادة 36 للجان المتخصصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي نفس الصلاحيات وذلك بإمكانية لجوء اللجان إلى الاستشارة طبقاً لأحكام نص المادة 13⁵⁸

أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي فقد نصت المادة 36 من قانون الولاية على " أنه يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته."⁵⁹

ولضمان شفافية أكثر لأعمال المجلس عمد المشرع على ضمان علنية الجلسات حيث نصت المادة 26 من قانون البلدية " جلسات المجلس الشعبي البلدي علمية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".

كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات فالمادة 22 من قانون البلدية تنص على أن " يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي "

أما المادة 11 من قانون البلدية فنصت على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وألويات التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين.⁶⁰

⁵⁸- قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر.ج. ج. عدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011 ، نص المواد 11،12،13 .

⁵⁹ - قانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012، المادة 36.

⁶⁰-قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق، المواد 11، 14، 22.

ولتحقيق نفس الهدف نصت المادة 18 من قانون الولاية على لصق أعمال الدورة عند مدخل قاعة المدورات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الالكترونية منها وفي مقر الولاية و البلديات التابعة لها.

أما المادة 26 من قانون الولاية تؤكد على أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ودراسة الحالات التأديبية.⁶¹

من خلال دراسة هذه النصوص يتبين أن المشرع الجزائري لم يبين دور منظمات المجتمع المدني والجماعات المكونة له بل اكتفى عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما أن النصوص بقية مهمة بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية التي تسمح بإشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع.

المطلب الثاني

تقييم دور جماعات الضغط في مكافحة الفساد

أصبحت الجماعات الضاغطة تلعب دور محوري في مكافحة الفساد و الوقاية منه ووفقا مما تم الإشارة إليه سابقا فإن الجماعات الضاغطة تتكون من الأحزاب السياسية والجمعيات و بالنظر إلى أهمية هاتين الفئتين ضمن فئات الجماعات الضاغطة و الآمال المعلقة عليهما في تحقيق أهداف الشفافية و النزاهة وكذا ممارسة الرقابة عن طريق الدفاع عن مصالح المجتمع ونشر الوعي فيه، إرتئينا أن نقيم أداء الأحزاب السياسية (فرع أول)، وتقييم أداء الجمعيات (فرع ثاني) في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 13 من اتفاقية

⁶¹- قانون 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق المواد 18، 26.

الأمم المتحدة سنة 2003 وكذلك الأهداف المنصوص عليها في المادة 15⁶² من قانون الوقاية الفساد.

الفرع الاول

تقييم دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد

أولاً- أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد: إن الخوض في تحليل دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد والوقاية منه يستلزم الرجوع إلى المهام المسندة قانوناً لأحزاب السياسية التي تنصب أساساً حول تجنيد سياسي وضمن المعارضة، و التنشئة السياسية وتجميع المصالح والمشاركة السياسية والتعبئة وأخيراً هدف تولي مقاليد الحكم.

من خلال هذه الوظائف يمكن للحزب السياسي أن يعمل على مواجهة الفساد، خاصة عن طريق تنظيم المعارضة التي لها دور هام في الكشف عن الفساد المحتمل في أجهزة الدولة وذلك شرط أن تكون المعارضة قوية وذات مصداقية، لذلك بالرغم من عدم تحقيق الحزب لهدفه الأساسي عن طريق الوصول إلى السلطة إلا أن مشاركته في ميدان المعارضة يكون بمثابة وسيلة رقابة على الحكومة.

ويبرز دور المعارضة عن طريق نقد الحكومة في إطار وضع القيود والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لكي لا تنفرد هذه الأخيرة بالحكم ومنع تجاوزات ومراقبة الأعمال الغير المشروعة المقترفة من قبل الحكومة، لذلك فإن المعارضة تجسد مبدأ المحاسبة والرقابة على أعمال الحكومة وهذه هي حقيقة مختلف الأنظمة الديمقراطية الغربية بالخصوص⁶³.

⁶²- الرجوع إلى مضمون المادة 13 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي يستخلص من فحواها على ضرورة تشجيع وإشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه بإعتماد الشفافية ومشاركة المواطنين في تسير الشؤون العامة، وإعداد برامج تحسيسية حول مخاطر الفساد

⁶³- ربوحي ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 34 .

إلا أن واقع الأحزاب السياسية في الجزائر خاصة منها المعارضة تبقى حبيسة أزمة دائمة متعددة الأشكال والمظاهر بسبب فشل الأحزاب في استقطاب المواطنين والمناضلين للمشاركة في العملية الانتخابية كم تعاني أيضا الأحزاب المعارضة من ركود نشاطها بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، لذلك فإن النشاط الحزبي في الجزائر تبقى ظاهرة غير معروفة لدى فئات واسعة في المجتمع، ومن سماتها أيضا الانشقاق الداخلي وضعف الحوار ونقص الديمقراطية وكل هذه النقائص جعلت الأحزاب الجزائرية عاجزة عن أداء دورها في المعارضة ورقابة أعمال الحكومة وبالتبعية كشف الفساد ومراقبته والوقاية منه .

وحسب اعتقادنا فإن وضعية الأحزاب السياسية غير مرشحة للتحسن بخصوص المشاركة من مكافحة الفساد والوقاية منه بالنظر إلى ضعف مستوى تواجدها وعدم قدرتها على تعبئة الجماهير وعزوفهم عن عملية المشاركة وهذا يعود أساسا إلى غياب ثقافة التعددية وبقاء الأحزاب كوسيلة للحصول على امتيازات بكل الوسائل بما فيها الوسائل الغير المشروعة وحتى الفساد داخل الأحزاب السياسية.

ومن خلال ماسبق شرحه عن وضعية الأحزاب السياسية في الجزائر فإنه من الصعب إيجاد أثار لدور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد، خاصة إذا علمنا أن الأحزاب تعاني من عدة مشاكل سبق الإشارة إليها، بالرغم من ذلك يمكن أن بعض المناضلين لهم إرادة في النشاط في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه عن طريق طرح أسئلة في البرلمان، والكتابة في الصحف⁶⁴.

⁶⁴- بولافة حدة، واقع المجتمع المدني إبان الثورة الاستعمارية و بعد الاستقلال، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 95-96.
- مرزوق حسين، الاحزاب والتداول على السلطة، من 1989 إلى 2010، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2012، ص 323-324.

ثانيا- تطوير أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد:

بالنظر إلى ضعف الأحزاب السياسية في أداء عملها عموما ما انعكس ذلك على أدائها في مواجهة الفساد لذلك يتعين تطوير هذه الأحزاب لكي تصبح عنصرا فعالا و القضاء على الفساد، خاصة أنه الأحزاب السياسية هي وسيلة أساسية لبناء إرادة سياسية وتحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كما يمكن أن تلعب الأحزاب السياسية في حالات تحسين أدائها وعملها أن تلعب دورا مهما في البناء وترسيخ قيم الديمقراطية وبذلك تقوم بعملها في مراقبة أعمال الحكومة والسلطة التنفيذية والتشريعية عموما، وذلك لن يتحقق إلا عن طريق تبني مبادئ الشفافية والمسألة داخل الأحزاب السياسية كما ينبغي إضفاء طابع ديمقراطي على أساليب وآليات عمل الأحزاب وتجسيد ذلك بالانتخابات الداخلية والتصرف في شؤون الحزب بشفافية ونزاهة وهذا ما يشكل قدوة للغير ويمنح لها مصداقية من خلال مشاركة أعضائهم في المجالس التشريعية والمحلية، ومن خلا نشاطات تمكن ممثلهم في الأطر المختلفة وتقييم وفحص جودة الخدمات التي يقدمها القطاع العام، بالإضافة إلى مساهمتهم بتوعية الجمهور بمخاطر المحسوبية والفساد.

وحتى تتمكن الأحزاب السياسية من أداء دورها في مواجهة الفساد ينبغي أن تتصرف بما يلي:

- الاستقلالية من الجهات الخارجية خاصة جماعات المصالح المالية وأوساط الأعمال وذلك لن يتحقق إلا بتفادي تلقي الأموال من طرف هذه الجهات.
- تعزيز ديمقراطية داخلية في الأحزاب عن طريق فتح الحوار الداخلي بين المناضلين والأعضاء وحتى الجمهور الذي يرغب بالمشاركة كما يتعين على الأحزاب فتح العضوية في الحزب أمام الجمهور.
- تنسيق مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة على غرار الجمعيات والنقابات والصحافة بربط اتصال دائم معه

- تفعيل المسألة عن طريق ممثلي الأحزاب في البرلمان بممارسة أشكال الرقابة المنصوص عليها قانونا مثل توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية بخصوص القضايا المرتبطة بالفساد كما يمكن أيضا للأحزاب السياسية في إطار تفعيل دور المسألة النشاط في لجان التحقيق البرلمانية حول قضايا الفساد لإعداد تقارير عامة حولها وتقديم مقترحات بخصوصها وكذلك مراقبة أعمال الحكومة بخصوص قضايا الكشف عن الفساد و مكافحته و الوقاية منه بمناسبة تقديم مخطط عمل الحكومة و تقديم ملتمس الرقابة، أو مناقشة السياسة العامة.
- تفعيل المشاركة في صنع السياسة العامة وذلك عن طريق المساهمة المباشرة في أعداد النصوص التشريعية المهمة بقوانين مكافحة الفساد والوقاية منه بتقديم اقتراحات أو تعديلات على النصوص محل المناقشة، وكذلك المساهمة في تحسين النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة الفساد، كما أيضا يمكن لأحزاب السياسة المشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة عضويتها في مجالس المحلية المنتخبة و تقديم مقترحات بخصوص ذلك أثناء التصويت على مداولاتها.
- تفعيل المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات التعددية التنافسية المحلية أو تشريعية أو رئاسية عن طريق ترشيح الكفاءات النزيهة لتدعيم المؤسسات السياسية⁶⁵.

⁶⁵ - ناجي عبد النور، "دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة الفكر، العدد الثالث، ص 114.

الفرع الثاني

تقييم دور الجمعيات في مكافحة الفساد

أولاً- أداء الجمعيات في مكافحة الفساد :

بمجرد انتقال الجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية توجت عملية الانفتاح السياسي بصدور القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 04/12/1990 وهو القانون الذي أحدث تنوع وتزايد عدد منظمات المجتمع المدني كون هذا القانون كرس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين وبسط إجراءات التأسيس ووحده المدة القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات.

وبصدور دستور سنة 1996 تم التأكيد على حرية وحق إنشاء الجمعيات، وفقا لنص المادة 41 منه وقد استعمل الدستور مصطلح الحركة الجمعوية بدلا من الجمعيات وتنص المادة 43 من الدستور " الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية " و لعل استعمال المؤسس الدستوري للخطاب الجماعي "حركة جمعوية" بدلا الخطاب الانفرادي "الجمعيات" له أسباب موضوعية غرضها جعل الجمعيات تجمع ضاغطا بدلا من أن تكون منقسمة ومغلقة على نفسها دون فعالية، إلا أن هذه الإرادة عرفت تجسيد جد محدد في الواقع.

وفي ما يخص تطور عدد الجمعيات في الجزائر فإنه عرف تزايد معتبر بمجرد صدور الإطار القانوني لممارسة حق تكوين الجمعيات، فتم تأسيس كم هائل منها على المستوى المحلي والوطني، فتوسعت الحركة الجمعوية خصوصا بعد سنة 2000 و مثال عن ذلك كانت عدد الجمعيات الوطنية سنة 2000 عددها 883 وفي سنة 2010 وصل إلى 1000 جمعية.

ويلاحظ من خلال تتبع مسيرة الحركة الجمعوية ودرها في مكافحة الفساد، يلاحظ ضعف واضح على مستوى جمعيات المجتمع المدني في مكافحة الفساد رغم العدد لهائل للجمعيات المعتمدة وطنيا ومحليا إلا أن فئة قليلة جدا منها تهتم بمسائل وقضايا الكشف عن الفساد

و الوقاية منه و مكافحته، و الفئة القليلة من الجمعيات المهتمة بمكافحة الفساد تواجه العديد من المعوقات و نشاطها يعاني من القيود التي تضعها الجهات الرسمية، لذلك فإن تأثيرها بات شبه منعدم .

و هذا الواقع تم التأكد منه من خلال بحث السيد عمر الدراس حول 446 جمعية وطنية شملت 24 ولاية نشرتها مؤسسة فرديش إبيرت تحت عنوان الظاهرة الجمعوية في الجزائر خلص من خلالها إلا أن الجمعيات لا تستجيب للمعايير الدولية الواجب توفرها لذلك فإن الجمعيات الموجودة لها طابع سطحي ليس لها أي تأثير على المجتمع أو الحكومة أو أصحاب إتخاذ القرار، و أشارت الدراسة إلا أنه من بين العدد الجمعيات المصرح بها لدى وزارة الداخلية المقدر ب7500 توجد فقط 1500 جمعية ناشطة على المستوى الوطني وان أغلبية الجمعيات المهيمنة لها علاقة تعاون و تبعية اتجاه السلطات العمومية بعيدا عن خدمة⁶⁶.

كما أن الجمعيات في الجزائر غالبا ما تكون تابعة لأحزاب السياسية تنشط فقط في عملية التعبئة لصالحها، وقد اعتبر الباحثون أن نشاط الجمعيات في الحراك الحزبي التابع للسلطة الحاكمة ليس من شأنه ان يحقق مساهمة في بناء مشروع مجتمع قادر على محاربة الفساد.

بالرغم من ذلك هناك بعض المحاولات لحركة جمعوية ناشطة في مجال مكافحة الفساد، وعلى سبيل المثال أقدمت جمعية جزائرية ناشطة بفرنسا منها الحركة من أجل المواطنة والمجلس الوطني و الجالية الجزائرية بفرنسا على رفع شكوى أمام القضاء الفرنسي ضد وزير السابق للطاقة و المناجم، بتهمة تبييض الاموال⁶⁷ و الذي جاء في المقال بلجوء شكيب خليل

⁶⁶- بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم علم الاجتماع ، 2011، ص 113.

⁶⁷- حميدي. م، جمعيات جزائرية تقاضي بتهمة تبييض الاموال في فرنسا، مقال منشور في جريدة الفجر، و المتاح على الرابط: <http://www.al-fadjr.com> ، تاريخ الاطلاع : 2017/10/21.

إلى شراء العديد من الأملاك في مقدمتها العقارات بقلب عاصمة باريس. وتأتي رفع دعوى قضائية ضد شكيب خليل في الوقت الذي تحقق فيه السلطات القضائية الجزائرية في ملف فضيحة "سوناطراك 2" الذي شغل بال الرأي العام الوطني والأجنبي، خاصة بعد لجوء الجزائر إلى إنابات قضائية أجنبية في نفس التحقيق الخاص بملف سوناطراك، وهي الإنابات التي خصت القضاء الإيطالي والإماراتي والسويسري.

وللإشارة فلقد قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية الوطنية لمكافحة الفساد غير المعتمدة مراسلة المنظمات الدولية وفي مقدمتها المنظمة العالمية لمكافحة الفساد "ترانسبارنسي" لإخطارها بقرار السلطات الجزائرية ممثلة في وزارة الداخلية التي رفضت اعتماد جمعيتهم دون أسباب تذكر. وأرجع رئيس الجمعية مصطفى عطوي، أسباب اللجوء إلى تدويل قضية رفض منح شهادة ميلاد الجمعية إلى رغبة أعضائها كشف نوايا السلطة الراضية لأي محاولات محاربة الفساد رغم مصادقتها للمعاهدات الدولية الخاصة بمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة وتعرية موقف السلطات المزدوج الذي يتميز بالتناقض بين الخطاب السياسي الإيجابي الموجه للاستهلاك الدولي والتضييق الميداني في الداخل. كما قررت قيادة الجمعية مراسلة مصالح الأمن العسكري باعتباره جهازا يسهر على حماية مصالح الدولة والأحزاب ومجلس الدولة، وكذا رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد، بالإضافة إلى توجيه رسالة شكوى مماثلة للوزير الأول عبد المالك سلال للطعن في القرار وإخطارهم بما أسموه دوس مصالح وزارة الداخلية على قوانين الجمهورية. وطالبت الجمعية على لسان رئيسها مصطفى عطوي، خلال الندوة الصحفية التي نشطها، أمس، بالمقر الوطني للرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، الداخلية والسلطات العمومية بضرورة تبرير رفضها وفق ما ينص عليه القانون الجديد الخاص بالجمعيات 06 / 12 على اعتبار أن قرار الرفض الذي وجهته إدارة وزارة الداخلية لم يحدد بدقة أسباب الرفض، حيث اكتفى القرار بذكر عبارة:

“إنه يؤسفني أن أعلمكم برفض تسليم وصل تسجيلكم جمعيتكم المذكور، لعدم احترام أحكام القانون رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات⁶⁸.”

ثانيا- تطوير أداء الجمعيات في مكافحة الفساد:

1- تطوير أداء الجمعيات: إن قيام مؤسسات الدولة وحدها لمكافحة الفساد يعد أمرا صعب المنال، إذ يمكن للعمل الجماعي أن يمد بيد المساعدة. لذلك لا يجب أن ينظر للنشاط الجماعي على أنه في وضعية تحدي لمؤسسات الدولة. إن إصلاح العلاقة بين هذين الكيانين يعد أمرا ضروريا فهذه المؤسسات تمتلك مخزونا معتبرا من القيم، يمكن الاستعانة بها لتعبئة المواطنين بطرق لا تستطيع الحكومات القيام بها. ونأكد هنا على الدور الذي يمكن للنخبة الحاكمة أن تقوم بها اتجاه مؤسسات الحركة الجمعوية. إذ يمكنها أن تهتم بتصميم إطار مناسب لتسهيل انخراط الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد ليشمل هذا الإطار إجراءات قانونية وتنظيمية بل وحتى توفير تحفيزات مالية لتفعيل هذه المؤسسات في مكافحة الفساد⁶⁹

2- تفعيل و تطوير العمل الجماعي في الجزائر: يمر عبر تطوير النخبة الحاكمة في نظرتها للديمقراطية على أنها لا تعني فقط إجراء انتخابات والمشاركة فيها، بل تعني مشاركة فعلية ذات معنى للمجتمع المدني من خلال مساهمته لصياغة وإعداد البرامج السياسية المختلفة لهذه النخبة، وهذا لن يتحقق إلا عبر مراجعة هذه النخبة لدستورها وقوانينها وجعلها تتبنى مبدأ المشاركة كمكون أساسي، إن مؤسسة منظمات المجتمع المدني يعد أمرا بالغ الأهمية لأنها تجعل منه شريكا حقيقيا لهذه النخبة في مقاومة مشكلة الفساد، وإن هذا الأمر يبدو أكثر أهمية إذا نظرنا للدول التي تتبنى مفاهيم الحكم الراشد والمحاسبة والشفافية.

⁶⁸ - الجزائر نيوز، مؤسسو الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد يرسلون المنظمات الدولية، المتاح على الرابط:

<https://www.djazairiss.com>، تاريخ الاطلاع 2017/10/21.

⁶⁹ - صالح زياني، "تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، د ت، ص 11.

كما تعد المصيدة الاجتماعية عقبة رئيسية في وجه اتخاذ تدابير ملموسة لمحاربة الفساد في العديد من البلدان النامية و منها الجزائر، و لذلك في الدور المرجو من نشاطي الحركة الجمعوية يعتبر حيويا لدى الشروع في معالجة الفساد، حيث تصطدم خطط الإصلاح بمجموعة تملك مصالح راسخة في استمرار ما يمكن تسميته بالفساد المقنن، و فهذه الحالة يجب على ناشطي في الجمعيات تعبئة الجماهير و تعزيز الوعي العام بهدف تحقيق تحول في إدراكات المسؤولين الفاسدين يقضي بأن التثبت بالوضع القائم و مقاومة الإصلاح سيحد من سلطتهم مما يجبرهم على إقرار عدد من الإصلاحات في النظم الضريبية و المصرفية و إضفاء الشفافية على العملية السياسية، و بعد تحقيق هذا الهدف يمكن للحركة الجمعوية الاستفادة من جو الحريات النسبية للمرور للمرحلة إلى المرحلة الثانية و التي تنطوي على الضغط من أجل المزيد من الإصلاحات و الرقابة بالاعتماد على و سائل الاتصال لإحداث ضغط في المجال العام.⁷⁰

و هناك مجموعة من العناصر التي يمكنها ان تسهم في تفعيل هذا العمل ومنها :

- بناء قاعدة شاملة من المعلومات و المعاريف المختلفة حول الفساد واثاره المختلفة.
- الانخراط في حوار جاد و تبني سياسات يتم إشراك مؤسسات الحركة الجمعوية فيها ذلك حول القضايا التي تآثر في المجتمع مثل مشكلة الفساد.
- ضمان المزيد من الشفافية و المحاسبة ليس على مستوى الحركات الجمعوية وحدها بل على مستوى القطاع العام و المبادرات الخاصة.
- المساهمة و المشاركة بشكل إيجابي لدعم بناء منظومة قانونية مناسبة تمكن للعمل الجمعوي من ممارسة نشاطها بشكل و بعيد عن ضغوط النخبة الحاكمة في الجزائر.

⁷⁰- صالح زياني، المرجع السابق ، ص 12.

يمكن القول وما سبق أنه في ظل هذه الآثار التدميرية الناجمة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر، وفي ظل استفحال ظاهر الفساد أضحي العمل الجمعي أمرا ضروريا بفعل قدراته الكامنة التي يمكن أن يسخرها قصد الاستجابة لمشاكل وهموم المواطنين، فمؤسسات الحركة الجمعوية التي تعد حاضنا لقيم المواطنة والعدالة والمشاركة يمكنها أن تساهم بفاعلية في محاربة الفساد.

المبحث الثاني

نماذج عن جماعات الضغط في مكافحة الفساد

تلعب الهيئات والمنظمات والجمعيات الغير الرسمية والغير الحكومية دور هام في عملية الكشف ومحاربة الفساد بشكل الذي سبق شرحه وذلك عن طريق توظيف وسائل وآليات غير تقليدية بجمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات وإصدار التقارير لاسيما التي تساهم في بناء ووضع مقاييس موضوعية بخصوص مكافحة الفساد والوقاية منه وتجسيد الحكم الراشد عموما، كما تمارس أيضا جهد حشد وتعبئة المجتمع المدني لبذل مساعي الكشف عن الفساد والوقاية منه ومكافحته.

نظرا لمكانة هذه الجماعات ودورها ظهرت على المستوى الوطني والمحلي وكذلك على المستوى الجهوي والإقليمي، كما ظهرت أيضا على المستوى الدولي ومن خلال ما يلي سوف نتطرق إلى دراسة نماذج عن جماعات الضغط المهتمة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي أولا ثم جماعات الضغط المهتمة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والجهوي، ووقع اختيارنا في دراسة نموذج دور جماعات الضاغطة وإبراز أعمالها في مكافحة الفساد والوقاية منه بالتطرق إلى الجمعيات الدولية التي لها تأثير واسع ومهم على الرأي العام على غرار التقرير السنوي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية التي يتضمن ترتيب للدول حسب درجة تفشي الفساد فيها (كمطلب أول) ونتطرق إلى مثال تأثير وسائل الإعلام على جهود الوقاية من الفساد ومكافحته (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

جماعات الضغط لمكافحة الفساد على المستوى الدولي

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية لا تهدف لتحقيق الربح، ويعبر وجودها بروز حركة عالمية في شكل مجتمع مدني دولي، ساعد على ظهورها سياق التحولات العالمية

بعد نهاية الحرب الباردة وامتداد العولمة، تجمع هذه المنظمة حس مشترك لأهمية مواجهة ظاهرة الفساد التي تشكل خطورة واضحة على الديمقراطية للنمو الاقتصادي⁷¹.

الفرع الأول

منظمة الشفافية العالمية

تعود فكرة إنشاء منظمة عالمية دولية مختصة في مكافحة الفساد إلى موظف سابق في البنك الدولي الذي بادر إلى عقد سلسلة من الاجتماعات المصغرة مع بعض الأشخاص المهتمين بقضايا مكافحة الفساد، على غرار بعض مدراء المؤسسات والصحفيين والقادة السياسيين جمعهم الارادة في إصلاح المجتمعات على أساس النزاهة والشفافية، والمسألة⁷².

أولاً- نشأة منظمة الشفافية الدولية:

توجت عملية الاجتماع و اللقاءات بين الأشخاص الفاعلين في ميدان مكافحة الفساد والوقاية منه بإنشاء منظمة شفافية دولية بصورة رسمية سنة 1993 بألمانيا، بحضور أكثر من 70 شخص يمثلون مختلف مناطق العالم، وتم الإعلان على أن منظمة الشفافية الدولية لها طابع أكاديمي تهدف إلى تقوية المجتمع المدني، هدفه تكوين تحالف يمكن المجتمع من التقليل والحد من الفساد بمختلف مظاهره، وبناء على ذلك تم التوقيع على الميثاق التأسيسي للمنظمة، وبعد أربع سنوات من النشاط في مجال مكافحة الفساد الدولي توصلت إلى تأسيس شبكة من الفروع في مختلف مناطق العالم، بالغ عددها 75 فرعاً.

مع أنه وبالرغم من أن المنظمة أسست بمبدأ الاستقلالية السياسية والمالية وعدم سعيها لتحقيق الربح، إلا أنها تلقت هبات من طرف عدة مصادر حكومية ومؤسساتية، كما تعرضت

⁷¹ نافعة حسن، " دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد "، مجلة المستقبل العربي،

العدد 309، نوفمبر 2004، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 100.

⁷² عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ دواد ، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003،

ص 265.

أيضا المنظمة إلى عديد من الانتقادات، في أوساط رجل الأعمال والشركات العالمية الكبرى، وبعض الجهات في المؤسسات الدولية على غرار البنك الدولي⁷³.

ثانيا- أسباب إنشاء منظمة الشفافية الدولية:

تعددت الدوافع والأسباب لإنشاء منظمة دولية مهتمة بالوقاية من الفساد ومكافحته نذكر منها أساسا:

- أسباب إنسانية: باعتبار أن الفساد بمختلف مظاهره له أثر سلبي ومباشر على عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بذلك فالفساد يؤدي إلى تدني ظروف الحياة اليومية للمواطن، وتحرمه من الحقوق الأساسية للعيش الكريم.
- أسباب أخلاقية: يؤدي الفساد للمساس بالمبادئ المكونة للمجتمع وأخلاقه فتؤدي مظاهره إلى تدني القيم وظهور سلوكيات فاسدة على حساب النزاهة والأخلاق، وهذا ما يؤدي إلى فقدان الثقة وانحلال المجتمع بغياب روح التضامن بين أفراده وانتشار العنف والجريمة.
- أسباب اقتصادية: يؤدي الفساد بمختلف أنواعه في القطاع الخاص والعام إلى عرقلة النمو الاقتصادي وانتشار ظاهرة الكسب الغير المشروع وذلك على حساب العمل والجهد⁷⁴.

ثالثا- تنظيم المنظمة الشفافية الدولية:

بالرجوع إلى الاتفاق التأسيسي للمنظمة الشفافية الدولية المشار إليها أعلاه تم الاتفاق على جعل العاصمة الألمانية برلين كمقر لها، وتم منح المنظمة مجلس تنفيذي و مجلس استشاري مع أمانة ورئيسين، ويتكون المجلس الاستشاري المنتخب من خبراء دوليين من

⁷³ أن فلوريني، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، تانيا بشارة، دار الساقى بالإشتراك مع

مركز البابطين للترجمة، بيروت، 2005.ص 41-42.

⁷⁴- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ دواد، المرجع السابق ، ص 266.

مختلف التخصصات، وذلك بغرض التنسيق بين الفروع في مختلف مناطق العالم، ويعمل المجلس الاستشاري لصالح المنظمة بدون أجر.

ويبقى الإشكال مطروحا في مسألة حساسة تتعلق بتمويل المنظمة، خاصة أنه تم الاتفاق مسبقا على تفادي التمويل بمبالغ مالية هامة من مصدر معين أو جهة معينة بغرض حماية استقلالية المنظمة وتفادي تبعيتها لآية جهة كانت، بذلك تم بذل الجهد لتفادي التمويل من طرف جهات حكومية، بالرغم من ذلك يبقى هامش مساهمة القطاع الخاص في ميزانيتها لا يتجاوز نسبة 10 بالمائة فقط⁷⁵.

رابعاً- عمل منظمة الشفافية الدولية:

بغرض تحقيق الأهداف المسطرة أثناء المنظمة من خلق بيئة تشجع على النزاهة والشفافية والمسألة في القطاع العام الحكومي تم تبني إستراتيجيات دقيقة من طرف المنظمة الشفافية الدولية، تركز أساسا حول تعزيز الوعي بضرورة مكافحة الفساد وتشجيع بناء تحالفات وطنية وإقليمية لمكافحة الفساد، من خلال ما يلي سوف نتعرض بدقة الاستراتيجيات التي تم تبنيها من طرف المنظمة لتحقيق أهدافها.

1- خلق الوعي لمحاربة الفساد: تم توظيف العديد من الأساليب و المناهج بغرض توعية الرأي العام بخطورة الفساد، حيث اعتمدت منظمة الشفافية الدولية عن طريق فروعها إلى نشر مذكرات تعريفية بمظاهر الفساد وأسبابه ونتائجه وآليات مكافحته، كما تم توظيف المطبوعات و الرسوم التعليمية في الجرائد اليومية تعبر عن مظاهر الفساد بأسلوب هزلي وهادف، كما تم أيضا توظيف وسائل التوعية في العروض الفنية والبرامج الإذاعية

⁷⁵- أن فلوريني، المرجع السابق، ص 33-41.

والتلفازية، كما تم إجراء دراسات إستطلاعية و صبر الآراء لدى الجمهور و قياس مدى معرفة مظاهر تفشي الفساد في مختلف القطاعات⁷⁶.

كما لجأت منظمة الشفافية الدولية إلى ضمان تغطية إعلامية واسعة لجدول أعمالها، وكشف الممارسات الفاسدة علنيا بإستعمال وسائل الاعلام مع إثارة وطرح المواضيع للحوار تتعلق بسلوك الفساد والمسؤولين السياسيين، كما تقوم المنظمة دوريا بنشر مؤشر إدراك الفساد حسب الدول وترتها من الاسوء إلى الاقل سوءا وهذا ما يؤدي إلى إثارة الجدل والتعليقات بخصوص قضايا الفساد⁷⁷.

2- تعزيز مبدأ المحاسبة و النزاهة: تقترح المنظمة بغرض الحد من الفساد بوضع نظام محاسبة نظمي على مستوي كل المؤسسات بواسطة تحديد الإجراءات والآليات لتقديم الخدمة و إعلام الجمهور بها، مع فتح المجال للجمهور تقديم شكاوى و بلاغات بخصوص مخالفة تلك الإجراءات والآليات. وتقترح المنظمة فضلا عن ذلك توسيع نطاق المحاسبة و المسألة إلى هيئات الرقابة المستقلة من برلمان القضاء و الإعلام الحر، وهذا النظام للرقابة و المحاسبة لمكافحة الفساد يقوم على إصلاح مؤسساتي و قانوني شامل يتم تعزيزه للمشاركة المحلية و المجتمع المدني و القطاع الخاص و وسائل الإعلام و المؤسسات الدينية.

كما اقترحت المنظمة أيضا وضع أهداف تشكل نظام نزاهة وطني يرمي إلى تحسين نوعية الحياة و تحقيق التنمية المستدامة و دولة القانون، حيث تتولى المؤسسات الدولية و الوطنية و المحلية وسائل تجسيد هذه النزاهة⁷⁸.

3- ربط تحالفات على المستوى الدولي و المحلي: بالنظر إلى تشعب الفساد و امتداد آثاره السلبية إلى مختلف مجالات الحياة إلى درجة مساسه إلى حقوق الإنسان بذلك ترى المنظمة

⁷⁶-المنظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت ، 2005، ص ص 37-38.

⁷⁷- أن فلوريني، المرجع السابق، ص 45-46.

⁷⁸- المنظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 38-41.

أن الحد من الفساد لن يتحقق إلا عن طريق حصول على دعم واسع من المؤسسات الحكومية والغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية.

من هذا المنطلق عملت منظمة الشفافية الدولية إقامة علاقات مع أصحاب المؤسسات الاقتصادية من شركات القطاع الخاص المحلية والعالمية الذين أبدوا استعداد الانضمام إلى حملات مكافحة الفساد وتبني أخلاقيات العمل المناهضة للفساد، كما ربطت أيضا المنظمة علاقات مع الدول لحاجة هذه الأخيرة لإشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد، كما ربطت أيضا المنظمة علاقات مع الأفراد الذين لعبوا دور هام في التحالف ضد الفساد، لذلك تركز المنظمة في عملها على المتطوعين، أصحاب الكفاءة للقيام بأعمالها خاصة بإشراك الأكاديميين بأعمال البحث بخصوص مكافحة الفساد والحد منه⁷⁹.

4- إنشاء الفروع المحلية: بغرض تعزيز أعمال المنظمة وتفعيله عملت على إنشاء شبكة فروع في مختلف البلدان، وينشط في هذه الفروع منظمات المجتمع المدني المهتمة بمكافحة الفساد، وتوصلت المنظمة إلى إنشاء أكثر من 70 فرع في 70 دولة، وتتميز هذه الفروع القومية بإعمالها عن طريق تقارير سنوية وتشرط منظمة الشفافية الدولية على الفروع العمل أساسا مع الأشخاص الناشطين في المجتمع المدني والتقيد بالحياد وعدم الانحياز لأطراف سياسية فلا تقبل العضوية من أشخاص البارزين في المعارضة أو الحزب السياسي الحاكم، كما تشرط أيضا المنظمة على الفروع عدم التحقيق في قضايا فساد فردية، وكل هذا يمكن منظمات المجتمع المدني للدعوة إلى الشفافية والمسألة من نواب المنتخبين وذلك في اتجاه الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، وتتميز الفروع التابعة للمنظمة المتواجدة في البلدان المتقدمة إلى توجيه أعمالها إلى الفساد الواقع في الدول النامية في حين أن الفروع المتواجدة⁸⁰.

⁷⁹- أن فلوريني، المرجع السابق، ص 48.

⁸⁰- أن فلوريني، نفس المرجع، ص 57.

الفرع الثاني

المنظمة العربية لمكافحة الفساد

تعبيراً عن القيم والأعراف والمبادئ الإنسانية وما عبرت عنه المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية ومتطلبات حماية المصالح الأساسية في الوطن العربي في مواجهة تداعي أوضاع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الحرص على الثروات والمنافع العامة أمام كل أشكال النهب والاختلاس والسلب والإفساد، همت مجموعة من المثقفين والمفكرين والاقتصاديين والقانونيين في ندوة " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية " ، باقتراح إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد.⁸¹

أولاً- تعريف المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

هي مؤسسة أهلية مستقلة لا تسعى إلى الربح، تأسست سنة 2005 وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، اتخذت بيروت مقر لها، ولقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً في نفس السنة تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانة اللازمة للقيام بأعمالها أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في إطار الأمم المتحدة.

ثانياً- تنظيم المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

يتضمن الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية لمكافحة الفساد من مجلس أمناء وهو أعلى سلطة إدارية في المنظمة ويضم مجموعة من المفكرين وأصحاب اختصاص ينتمون إلى عدد من الدول العربية، ومجلس الإدارة وهو مسؤول على إدارة المنظمة وذلك بموجب السياسات والبرامج التي يضعها مجلس الأمناء ومن جهاز فني وإداري والذي يرأسه المدير العام، ويساعده عدد من الفنيين والإداريين الذين يتولون الإدارة اليومية للمنظمة، تعتمد المنظمة العربية لمكافحة الفساد في تمويل نشاطها على التبرعات غير المشروطة التي تتلقاها من الأفراد والمنظمات الذين يدعمون أهداف المنظمة وبرامجها، وتأمل المنظمة أن تستطيع من خلال

⁸¹- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 188.

نشاطها أن تستقطب قاعدة واسعة من المتبرعين لها بما يسمح لها للقيام بنشاطها بصف مستمرة وفعالة.⁸²

ثالثا- أهداف المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

تسعى المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الحكم الصالح والمفاهيم الديمقراطية في المجتمع الغربي وهذا من خلال إحداث الوعي وتوسيع المعرفة بمخاطر الفساد و حماية المصالح العامة و المال العام، وكشف الآثار السلبية للفساد و على الوثام و التماسك الاجتماعي و على التنمية المستدامة و الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني و الثروة القومية، كما تتولى توجيه اهتمام المواطنين و مؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية نشاط مناهضة الفساد و أهمية كشف مواقع الفساد و فضحها و كيفية إصلاح الأوضاع، كما تعمل على تشجيع ثقافة و ممارسات الشفافية و التداول الحر للرأي و المعلومات و إرساء قواعد و مستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية و الرقابة و المحاسبة و التي بدورها تأسس لمنع الفساد و رصد و تشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، و في شركات و مؤسسات القطاع الخاص و المجتمع المدني.

رابعا: نشاط المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

تقوم المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعدة نشاطات و أعمال تهدف من خلالها بمحاربة الفساد بمختلف أشكاله، إذ أنها تقوم بندوات و حلقات دراسية حول الفساد و ورش عمل، كما قامت بإصدار كتب عديدة.

فلقد قامت المنظمة العربية لمكافحة الفساد بإطلاق لبرنامج "شركاء في النزاهة" الذي يهدف إلى خلق شراكة فاعلة بين مؤسسات القطاع العام العربية و المصارف و شركات التمويل و المؤسسات التجارية تهدف إلى تعزيز و تدعيم مشاركة المجتمعات المدنية العربية في مكافحة

⁸² - المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الهيكل التنظيمي. المتاح على الرابط:

<http://arabanticorruption.org/article/23942> ، تاريخ الاطلاع: 2017/10/18.

الفساد، وخاصة في المجالات التي تتطلب التعاون والتنسيق بين القطاعين العام والخاص في أقطارنا العربية.

ومن مفاعيل هذه الشراكة، أن تؤكد الجهات الموقعة على ميثاق "شركاء في النزاهة" التزامها لمعايير وقيم ومبادئ وتسعى لتنفيذها في داخل مؤسساتها وفي علاقتها مع موظفيها والإفراد المتعاملين معها وفي علاقاتها مع الغير، أما أبرز بنود هذا الميثاق فهي:

- التزام معايير النزاهة فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة، تلك التي تضع الصالح العام فوق المصالح الذاتية الضيقة، وتعتمد على الكفاءة.

- تأكيد قيم النزاهة في العمل والتعاون لتقديم النموذج الايجابي وتعميمه على صعيد الإدارة والأداء والتنفيذ والمتابعة والمساءلة.

- اعتماد مبدأ الحكم الراشد في العمل من خلال أنشطة الإدارة والمالية والشفافية والمراقبة.

- مكافحة الفساد بجميع صوره وأشكاله، سواء الفساد المالي بهدر المال العام أو مال المؤسسة أو الفساد الإداري البيروقراطي خصوصاً تبديد الوقت والإهمال وعدم المتابعة وضرورة المكاشفة وإعادة النظر باختيارات المدراء والمسؤولين على أساس تحاشي الانصياع للمصالح الشخصية

- تقديم المشورة من جانب المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ورفد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص ورجال الأعمال، بالخبرات الضرورية من خلال مساعدتها في التدريب والتأهيل وتنظيم دورات وورش عمل مشتركة لاستلهم المشترك الإنساني للثقافات والحضارات والاستفادة من آخر منجزات العلم والتكنولوجيا.

- نشر ثقافة المشاركة باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية والترويج لقيم احترام الحقوق والحريات وبخاصة حرية التعبير والحق في تأسيس الجمعيات والنقابات بما يدعم فكرة النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد.

أن المنظمة العربية لمكافحة الفساد تقدم هذا المشروع انطلاقاً من إيمانها بوجوب ترسيخ الشراكة الفاعلة بين دور المجتمعات والمنظمات المدنية العربية والمؤسسات الدولية والإقليمية والحكومات العربية في سبيل مكافحة الفساد في دول العالم العربي، وإدراكاً منها أن انتشار الفساد لا يرتبط حصراً بأنماط السلوكيات التي تتحكم بتصرف القائمين على القطاع العام، بل ينبعث أيضاً من أنماط السلوكيات الحاضنة له في القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية⁸³.

كما تقوم المنظمة العربية لمكافحة الفساد بإصدار تقرير دوري حول الفساد في الوطن العربي، إلا أن المنظمة تعتبرها صعبة في إيجاد معايير قياسية ودقيقة و موضوعية لمؤشرات لحال الفساد وأليات مكافحته في الدول العربية لذا قامت بالتعاون مع المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات من أجل الاستفادة من هذا المركز في إيجاد نتائج من هذا الاستطلاع يمكن استخدامها في التقرير الدوري⁸⁴.

كما قامت المنظمة بإصدار كتاب تحت عنوان "

لفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي" ضمن فعاليات معرض الكتاب العربي والدولي في بيروت وذلك بحضور مجموعة من السياسيين والمهتمين بالشأن العام وقضايا مكافحة الفساد⁸⁵.

⁸³ - هشام يحيى، شركاء في النزاهة نحو مجتمع عربي أكثر شفافية ونموا وتطورا ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد المتاح على الرابط: <http://arabanticorruption.org/article/24297> / ، تاريخ الاطلاع: 2017/10/19.

⁸⁴ - عامر خياط، "المؤشر العربي" و الفساد في الدول العربية، المتاح على الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/16> / ، تاريخ الاطلاع: 2017/10/23.

⁸⁵ - المنظمة العربية لمكافحة الفساد المتاح على الرابط: <http://arabanticorruption.org/article/24789> / ، تاريخ الاطلاع: 2017/10/23.

المطلب الثاني

وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

ضلت ظاهرة الفساد تشكل خطراً للمواطن في كل أرجاء العالم وضغطاً متزايداً عليه في معيشتة وتحد من حريته، وأصبحت من أشد المخاطر التي تهدد حياته في كل مكان، وبقدر ما للفساد من عوامل وأسباب في انتشاره يبقى للإعلام دور في القضاء عليه لما له من دور فعال في التوعية والكشف عن مروجيه و التقليل من ظاهرتة عن طريق ما تنقله وسائل الإعلام المتنوعة و المتخصصة للجمهور من أخبار و أحداث مختلفة و التي تعد من إحدى المهام الرئيسية له، ومن هنا تتضح العلاقة بين الإعلام والمجتمع، فإذا كان الإعلام يملك التوجيه بمفهوم الشامل و التحذير بمعناه الواسع، لذا تعد أساليبه شديدة الفاعلية وذات تأثير واسع⁸⁶.

يتضمن هذا المطلب دور الإعلام في مكافحة الفساد (كفرع أول) و ضمانات فعالية الإعلام في مكافحة الفساد (كفرع ثاني).

الفرع الأول

دور الإعلام في مكافحة الفساد

إذا كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالفساد تركز على ضرورة الحصول على المعلومات الكافية لتمكين الإعلام من القيام بدوره التحسيسى والرقابى، فإن كل الدراسات تجمع على وجود علاقة مباشرة بين حرية الإعلام ومستوى انتشار الفساد.

⁸⁶- حاتم بدوي، ابتهاج جاسم رشيد، " دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العراق أنموذجا "، مجلة مركز بايل

للدراسات الانسانية، المجلد 2، العدد 4، سنة 2012، ص 249.

بل إن البعض يعتبرها شرطا أساسا لتحقيق تنمية متوازنة من خلال بناء التوافق العام الضروري لإحداث التغيير.⁸⁷

أولا- الإعلام ضمانا لبناء ثقافة أخلاقية:

الإعلام قوة فعالة في تسيير الشأن العام وعامل مهم في مجال مكافحة الفساد، فهو حسب تعبير "Tocqueville" القوة الثانية بعد الشعب⁸⁸ "وبذلك، فإن حرّيته ونزاهته محفز أساسي لنجاح سياسات مكافحة الفساد، كما أن تواطؤه وخضوعه لمنطق ذاتي، سبب مباشر في استفحال الفساد وبالتالي فإن الإعلام يرتبط بمكافحة الفساد وفق منطق مزدوج، باعتباره موضوعا للفساد، وأداة لمحاربتة.

يمثل الإعلام في نفس الوقت، طرفا في معضلة الفساد، وجزء من الحلول المقدمة لتقويضها، فهو مرتبط بسبب حساسية دوره بوسط ينتشر فيه الفساد وقد يكون متورطا فيه، كما أنه نظرا لقدرته على التأثير والاختراق، عنصر رئيسي لمكافحة الفساد وبناء المنظومة الأخلاقية المطلوبة لمجابهته.

ومن أبرز المآخذ على حرية الإعلام في المجتمعات المعاصرة علاقتها بالأوساط المالية والسياسية، حيث تؤثر مصالح الأطراف المرتبطة بالإعلام على ممارسة حرية التعبير والبحث عن الحقيقة. أي أن سلطة المال تشكل تهديدا مباشرا لحرية الإعلام، بل إنها قادرة على دمج وسائل الإعلام ضمن حلقات الفساد النسقي بشكل ناجع خاصة في ظل غياب نظام للمسؤولية في الحياة الإعلامية.

⁸⁷ -JAMES Wolfensohn, Président de la Banque Mondiale, dans un discours au Comité Mondial pour la Liberté de la Presse, Washington, D.C., 8 novembre 1999.

⁸⁸ -Groupe de travail sur la presse écrite (Président: Jacques LEPRETTE, Rapporteur général : Henri PIGEAT), Ethique et qualité de l'information, Académie des Sciences Morales et Politiques, Juin 2003, P74.

هذه المخاوف، صاحبت أبرز التجارب الديمقراطية في العالم حيث ظلت ملكية وسائل الإعلام المؤثرة ملكا لمجموعة قليلة من الرأسماليين الذين يوجهون الرأي العام حسب مصالحهم، والذين يرتبطون بصفة مباشرة بممارسات الفساد. كما طرح امتلاك الدولة لوسائل الإعلام مشاكل شبيهة في الدول النامية نظرا لخضوعه للسلطة السياسية المتهممة بالتورط في الفساد.

وعليه، فإن الوصول إلى المعلومة الذي يعتبر الشرط الرئيسي لتحقيق المساواة بين الأفراد، يصبح غير ممكن نظرا لخضوع وسائل الإعلام لمنطق غير محايد بالشكل الذي يخلق حالة احتكار للمعلومة تناقض المبدأ الديمقراطي.

ثانيا - التحسيس والتوعية:

يعد الإعلام من أهم وسائل التنشئة الاجتماعية بسبب قدرته على التأثير في الرأي العام وتمكنه من توجيه الخيارات القيمية للأفراد.⁸⁹ وبذلك، فهو يلعب دورا هاما في نشر القيم وتغيير المنظومة القيمية، حيث يمكنه أن يساهم في إعادة الاعتبار للكثير من القيم الأخلاقية وتجنيده المجتمع لإدانة جرائم الفساد بشكل يقلل من درجة التسامح مع هذه التجاوزات.

غير أن التركيز الإعلامي المكثف على إدانة أو ترويج قيمة معينة من شأنه أن يحدث أثرا عكسيا من خلال تمييع هذه القيمة، كما أن تقاطع الآراء وكثرة العناوين تنشر كذلك المزيد من الغموض في الفضاء العام.

لقد ساهم صعود السياسات العمومية وتقدم درجة التحكم فيها، بشكل مباشر في إدخال العنصر الإعلامي ضمن مختلف مجالات النشاط العمومي، وبالتالي صار العمل من أجل التأثير على المدى المتوسط والبعيد، أمرا مطلوبا في أهم السياسات العمومية.

⁸⁹- للمزيد حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى كتابات الأستاذ عبد الرحمن عزي حول الحتمية القيمية في الإعلام.

وبذلك، يجد الإعلام دورا مهما في تنفيذ سياسات مكافحة الفساد من خلال فرض رقابة مفتوحة على تسيير الشأن العمومي، والمساهمة في بناء منظومة قيمة قائمة على النزاهة والشفافية.

أما في الجزائر فالإعلام بات حكرا من طرف النظام الجزائري، فحاول هذا الأخير فتح المجال أمام الإعلام الخاص وتحرير الإعلام نوع ما من خلال القوانين المنظمة للإعلام.

إلا أن الوضع الحالي لوسائل الاعلام في الجزائر يطبعه نوع من الرضا، خصوصا فيما تعلق الأمر بالإعلام الخاص، فرغم حداثة وفتح المجال للعديد من القنوات التلفزيونية والإذاعية والصحافية للممارسة نشاطها، استطاع أن يكسر جزءا من ذلك الحاجز المفروض على المعلومة ويزيل ذلك التعقيم الإعلامي الذي فرضه الإعلام الرسمي لسنوات.

يمكن القول أن الصحافة المكتوبة استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، إذ توغلت في أعماق الظاهرة سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المراسلون الصحفيون أو من خلال المقالات اليومية و الأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحفيون، إذ يمكن إدراج بعض العينات التي هي بمثابة إسهامات لإثراء موضوع الفساد.

فعلى مستوى الكتاب يمكننا الإشارة إلى المقالات التي يكتبها الكاتب " سعد بوعقبة " في " جريدة الخبر" كما يمكن ذكر المقالات الأسبوعية التي تتقدم بها جريدة "الشروق اليومي"، و"جريدة اليوم الوهراني" والتي تتناول بطريقة أو بأخرى إلى عدة مواضيع ، Le quotidien d'Oran ، الناطقة بالفرنسية متعلقة بالفساد وما ينتجه من آثار و عواقب وخيمة، خاصة تلك التي يكتبها "عابد شارف"، كما نجد le soir جريدة المساء الناطقة باللغة بالفرنسية تخصيصها ركنا من جريدتها كل يوم الإثنين خاص فقط بموضوع الفساد.⁹⁰

⁹⁰- مصطفى عبدو ، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر 1995-2006، مذكرة ماجيستر في قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007-2008، ص 164.

جاء في دراسة أكاديمية حديثة⁹¹، أن جريدة "الخبر" هي أكثر الصحف الوطنية التي تعالج وتفضح الفساد في الجزائر، من خلال معالجتها اليومية لقضايا الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ والتهرب وفضائح الفساد عموماً. كما صنفت الجريدة على أنها الأكثر جرأة في فتحها للملفات وتخصيص مساحة هامة لها بشكل شبه يومي، وأفادت الدراسة بأن "الخبر" لا تتوان عن ذكر مصادر الأخبار الخاصة بالفساد الاقتصادي، بما يمنحها المصداقية والموضوعية والاحترافية في معالجة القضايا.

وتم اختيار "الخبر" على أساس مقارنتها بالصحف الأخرى، لأنها أهم الصحف التي تعالج قضايا الفساد، ولهذا تمت معالجة وتحليل أعداد الجريدة الصادرة من سنة 2010 إلى 2012، وأشارت النتائج إلى أن "جريدة" الخبر " خصصت مادة إعلامية في مختلف قضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر.

وتبين أيضاً بأن "الخبر" اعتمدت على التحقيقات الصحفية المعمقة، ما جعلها أكثر الجرائد تداولاً ومحاربة للفساد واعتمادها أيضاً على مصداقية أخبارها من خلال المصادر المتنوعة من الدرك الوطني والشرطة والجمارك وتحقيقات الصحفي في حد ذاته.

وأشارت نفس الدراسة إلى أن سوء الأداء والفساد المالي وفضائح البنوك والمؤسسات تصدرت أهم الأخبار والتحقيقات، تليها قضايا نهب وتبيد المال العام، وكذا تبييض الأموال، وصولاً إلى

⁹¹- أعدها كلا من الأستاذين رضوان سلامن وناجي أوزليفي من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر ببسكرة، وتم عرضها بالتفصيل، في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته المنظم بجامعة بسكرة، بالتعاون مع القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني، هذه الدراسة التي حملت عنوان "المعالجة الإعلامية لقضايا الفساد الاقتصادي في الصحافة الجزائرية".

استغلال السلطة والنفوذ عند توزيع المشاريع بالإضافة إلى هذا عالج " الخبر " قضايا وملفات التهريب عبر الحدود وتجارة المخدرات⁹².

بالرغم من الجهود التي تبذلها الصحافة المكتوبة إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها ، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحد و تقيد العمل الصحفي ، كما أن هناك منع في الوصول إلى الخبر من مصادرها الرسمية ، إذ تنعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي ، كما أن الإطار القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية و احترام الحياة الخاصة للمسؤولين.

لا يزال رجال الإعلام يخضعون لمختلف الضغوط و الابتزاز في ظل الفساد الذي تعرفه مختلف أجهزة الدولة خاصة جهاز القضاء ، وتخضع هذه الوسائل أي المؤسسات الإعلامية للمصالح المتضاربة⁹³ ، أما فيما يخص قنوات التلفزيون الخاصة نجد هناك حراك كبير في الخوض في قضايا الفساد ، وعلى سبيل المثال نجد قناة " الشروق تي في " الجزائرية، تحاول نقل حقائق حول الفساد لرأي العام⁹⁴، وهنا نلاحظ أن الإعلام الخاص قد فتح المجال بحيث أصبح نافذة يستطيع أن يلجأ إليها المبلغين عن الفساد ، مما يجعله يخلق نوع من الرضا على أدائه في مواجهة

⁹²- زبير فاضل، " حسب دراسة تناولت مواضيعها بالتحليل 'الخبر' أكثر الصحف التي تحارب وتفضح الفساد في الجزائر"، جريدة الخبر 2012/04/06 ، ص 1، على الرابط الإلكتروني: <http://www.elkhabar.com>. تاريخ الاطلاع: 2017/11/23.

⁹³- عبدو مصطفى، المرجع السابق، ص 164.

⁹⁴- حيث اعترف الوالي السابق لمدينة وهران الجزائرية، بشير فريك ، في برنامج " الحلقة المفقودة " على قناة " الشروق تي في " الجزائرية، يوم الثلاثاء في حوار مع الإعلامي محمد يعقوبي المقدم لبرنامج الحلقة المفقودة ، بأنه قام بتزوير الانتخابات عندما كان واليا، وهذا بأمر من السلطات.

واتهم كل المسؤولين بتزوير الانتخابات، بمن فيهم المترشح الرئاسي علي بن فليس سنة 1999 ، و مولود حمروش رئيس الحكومة بين 1990 و 1991 أنظر: حسان زهار ، " والي جزائري سابق يعترف: زورنا جميع الانتخابات السابقة بأمر من السلطات 2014/04/08 ، على الرابط: <http://elections.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع: 2017/11/24.

الفساد ، لكن الخطر الحقيقي الذي قد يواجه الإعلام الخاص ، هو أن يستغل ويسير وفق أجندة محسوبة لفئة معينة من ذوي المصلحة الخاصة المحسوبة على المصلحة العامة.

ثالثا- العلاقة بين حرية الإعلام و الفساد:

ارتبطت حرية الإعلام بالبناء الديمقراطي منذ بداياته، بل ظل البحث عن الحقيقة من خلال صحافة حرة ومستقلة خطا ملازما لتطور الديمقراطيات المعاصرة. في قراءة لتاريخ الصحافة في الديمقراطيات الغربية، يؤكد Jeanneney Jean-Noël ، من خلال شرحه لخلفيات اعتماد قانون 1771 ، أن الهدف الأسمى من ضمان وصول المعلومة إلى الجمهور هو خلق جو من الشفافية حول تسيير الشأن العام يرسخ القطيعة من الأنظمة المستبدة، حيث يؤكد صراحة "أن الحرية تضمن الوصول إلى الحقيقة، والحقيقة تضمن استمرار الديمقراطية"⁹⁵.

فيما يتعلق بمكافحة الفساد، يعتبر الإعلام أحد أهم ركائز النظام الوطني النزاهة الذي قدمته منظمة "شفافية دولية"، وذلك نظرا للدور الذي يمكن لوسائل الإعلام الفعالة والحررة أن تلعبه من أجل دعم عملية المحاسبة والمساءلة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁹⁶.

1. فعالية الإعلام في مواجهة الفساد: حصاد العولمة الإعلامية:

لقد سمح التواصل المباشر وفي الوقت الحقيقي بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين بما فيهم وسائل الإعلام ووكالات الأنباء، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، بتدفق كم هائل من المعلومات حول مختلف المواضيع، وهو ما ساهم في متابعة ورصد قضايا الفساد من خلال شبكات اجتماعية مهتمة وإعلام احترافي.

⁹⁵ -JEANNENEY Jean-Noël. Médias et démocratie : le su, le cru, le dit et le tu. In: Communication et langages. N°106, 4ème trimestre 1995.

⁹⁶ - أحمد أبودية، دور وسائل الإعلام في دعم أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة في الأقطار العربية، في المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2007 ، ص 545.

كما ساهمت هذه العولمة الإعلامية في تقليص احتكار الدولة للمعلومات وبالتالي أضعفت شبكات الفساد التي ترتبط عضويًا بالأجهزة البيروقراطية⁹⁷، بل جعلتها تحت الضغط المباشر للرأي العام الوطني والدولي.

من جهة أخرى، ساهمت هذه الثورة الإعلامية في محاصرة شبكات الفساد من خلال المنافسة بين وسائل الإعلام الخاصة والعمومية، بحيث نتج عنها تراجع نوعي للإعلام العمومي الذي غالبًا ما يستعمل للدعاية الإعلامية بعيدًا عن حرية التعبير، وبذلك صارت كل الحكومات مجردة من أهم وسائل التعقيم على الرأي العام، وهو ما يمكن من تركيز الضغوط على قضايا الفساد. وليس أدل على ذلك، من الآثار السياسية التي تحدثها فضائح الفساد التي يكشفها الإعلام الخاص لاسيما في الدول الديمقراطية، وهو ما يؤكد مقولة **Thomas Jefferson** "صحف بلا حكومة أفضل من حكومة بلا صحف"⁹⁸

2- الدور اللافت للصحافة الاستقصائية:

إن وجود وسائل إعلام حرة غير كاف من الناحية العملية للمساهمة في محاربة الفساد، بل تبقى فعالية الإعلام مرتبطة بقدراتها المهنية والنظام القانوني والقضائي الذي تنشط في إطاره. ذلك أن أقدر وسائل الإعلام على مجابهة الفساد هي الصحافة الاستقصائية كونها تتعامل بمنطق مماثل لذلك الذي تتبعه شبكات الفساد. فهي تستعمل أساليب تحري متنوعة واحترافية، وتتم في سرية تامة، كما تتمتع بضمانات كافية أمام القانون والقضاء لحماية مصادر معلوماتها.

تاريخياً، ارتبط ظهور هذا اللون الصحفي مع قضايا الفساد، حيث سعى المحررون الأوائل في هذا المجال إلى التحري عن قضايا الفساد في بداية القرن العشرين حتى وصفوا بـ "المنقبين عن الفساد"، كما ارتبطت بأشهر حملات محاربة الفساد في عدة دول مثل تلك التي أطلقها

⁹⁷- أحمد أبودية، المرجع السابق، ص 546.

⁹⁸- Groupe de travail sur la presse écrite op-cit, P74

الرئيس الأمريكي روزفلت منتصف القرن الماضي، كما كانت التحقيقات التي تنشرها الصحافة الاستقصائية وراء تغييرات سياسية كبيرة في أمريكا الجنوبية خاصة في البرازيل وفنزويلا والإكوادور⁹⁹

في الغالب، تؤدي التحقيقات التي تنشرها الصحافة الاستقصائية إلى إثارة العديد من قضايا الفساد التي يجهلها الرأي العام، وتدفع بالسلطات العمومية في كثير من الأحيان إلى فتح تحقيقات رسمية، كما تصل إلى حد المساءلة السياسية أو المتابعة القضائية حسب أهمية المسألة.

وقد سعى هذا اللون الصحفي إلى إيجاد السبل الكفيلة بضمان فعاليته من خلال توطيد أسس استقلاليتها، وذلك عن طريق توفير موارد مالية مستقلة في شكل صناديق، موجهة لتمويل التحقيقات الصحفية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1181 تبعته عدة تطورات أخرى لتعزيز هذه الاستقلالية¹⁰⁰.

ورغم الضغوطات والتضحيات التي تواجهها الصحافة الاستقصائية، إلا أنها مازالت تمثل أحد أكثر التخصصات الإعلامية جاذبية حيث عمدت عدة أجهزة إعلامية إلى استحداث أقسام استقصائية على غرار ما قامت به وكالة "الأسوشيتد برس"¹⁰¹

⁹⁹ -Rick Stapenhurst, Le Rôle des Médias dans la Lutte contre la Corruption, Institut de la Banque Mondiale, 2000, P3.

¹⁰⁰ - علي دنيف حسن، دور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الفساد المالي والإداري والجريمة المنظمة، منشورات مدرسة الصحافة العراقية،

بغداد، 2009، ص 7.

¹⁰¹ - علي دنيف حسن، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني

ضمانات فعالية الإعلام في مكافحة الفساد

لا تختلف ضمانات فعالية دور الإعلام في مكافحة الفساد عن تلك المتعلقة بالجماعات الضاغطة الأخرى نظرا لارتباط العاملين بدرجة احترام وحماية الحريات الأساسية في المجتمع المعني، فمن الضمانات الأساسية التي منحت للإعلام هي التعددية الإعلامية (أولا) والضبط العقلاني للإعلام (ثانيا).

أولا- التعددية الإعلامية كضمانة لمكافحة الفساد:

يفترض أن تعدد وسائل الإعلام وانفتاحها على مختلف الآراء من شأنه أن يخلق مناخا مواتيا لمراقبة ومحاصرة كل التصرفات غير الشرعية بما فيها تلك المتعلقة بالفساد، غير أن تعدد العناوين من الناحية الكمية، لا يمثل دائما تعبيراً حقيقياً عن حرية التعبير بسبب أنماط التسيير وطرق التمويل.

تطرح إشكالية التعددية الإعلامية أكثر من تساؤل حول فعالية حرية التعبير في ممارسة الرقابة الاجتماعية، نظرا لمشاكل التمويل التي تعترض وسائل الإعلام أو خضوع هذه الأخيرة لمنطق ربحي بحت، يجعل تعدديتها منقوصة المصدقية بل قد تكون مناقضة تماما لروح حرية التعبير.

ولكن الأكيد أن وجود تيارات متعددة وملاك مختلفين من شأنه أن يسمح بتغطية شيء من الحقيقة بحيث يستحيل التواطؤ بين كل وسائل الإعلام على إخفاء حقيقة معينة، رغم أن التجارب المختلفة، في الدول الغربية وغيرها، تثبت وجود خط افتتاحي عام يضبط حرية التعبير.

من الأمثلة على ذلك، أن وسائل الإعلام الأمريكية عند تغطيتها لأحداث 11 سبتمبر حافظت دون وجود سلطة ضبط مركزية على بعض التحفظ في نشر الصور والمعلومات المتعلقة بهذه الأحداث بشكل تلقائي¹⁰²

في الجزائر، تعرف الحياة الإعلامية تطورا بسرعتين متفاوتتين، إعلام مكتوب متعدد مقابل إعلام سمعي بصري ما زال على أبواب الانفتاح على القطاع الخاص في نفس الوقت، فإن تعدد العناوين لم يثمر تعددا حقيقيا في الآراء في ظل استمرار احتكار عملي لسوق الإشهار ووسائل الطباعة، فضلا عن الضعف المسجل في تكوين الصحفيين الاحترافيين.

في ظل هذا المشهد الإعلامي، يبقى دور الإعلام في مكافحة الفساد في الجزائر مقتصرًا على تفجير بعض قضايا الفساد ومتابعة البعض الآخر، غير أنه يبقى بعيدا عن المساهمة في بناء ثقافة مناهضة للفساد لأسباب تتعلق أساسا بنوعية الخدمة الإعلامية التي يقدمها، وعدم قدرته على إنتاج خطاب بناء كفيل بتجنيده الرأي العام وتوجيهه.

ثانيا- الضبط العقلاني كضمانة لنزاهة الإعلام:

تواجه إشكالية الضبط في عالم الإعلام تحديات كبيرة بسبب رفض الليبراليين مثلا لأي قيود على حرية التعبير مثلما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تستعمل آليات الضبط للتضييق على الرأي الحر في العديد من الدول الأخرى.

وتنقسم وفقا لذلك، طرق ضبط الممارسة الإعلامية حسب ثلاث تصورات، الأولى ترى أنه لا يمكن فرض قيود على حرية التعبير تحت أي عنوان كان، وبالتالي لا تسمح بوضع قواعد إجبارية لتنظيم الإعلام، بل تترك الأمر لتوازن تلقائي بين السوق والمسؤولية، كما هو عليه الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. أما التصور الثاني، فيغلب فكرة الضبط الذاتي أو المهني من خلال أصحاب المهنة أنفسهم كتلك المعتمدة في دول شمال أوروبا. أما التصور الثالث

¹⁰² -Groupe de travail sur la presse écrite op-cit, P74.

فيكون نظاما مختلطا بين القانون والضبط الذاتي مثلما تعرفه معظم باقي الدول الأوروبية واليابان وتركيا¹⁰³.

وقد حاول القانون الجزائري الاستئناس بالتصور الثالث في صياغة صلاحيات سلطات الضبط في المجال الإعلامي من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام¹⁰⁴ الصادر سنة 2012 ، على أن يتبعه قانون خاص بالإعلام السمعي البصري. كما يلاحظ أن القانون أوكل لسلطات الضبط مهمة حماية استقلالية الإعلام من خلال منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد حسب ما جاء في المادة 22 من هذا القانون.

ومهما يكن الأمر، فإن الأکید أن وجود سلطة ضبط في مجال الإعلام رغم كل الصعوبات التقنية والسياسية التي يمكن أن تلاقيها يبقى حلا مواتيا لتحقيق نوع من التوازن في العمل الإعلامي بين حرية التعبير ومسؤولية الصحفي، وذلك رغم أن الإشكالية العميقة للضبط ترتبط بصعوبة الوقوف على مرجعية واضحة ومتفق عليها لأخلاقيات المهنة بسبب اختلاف التصورات الموجودة لحرية التعبير ومقتضياتها.

يتضح من خلال كل هذا أن تأثير سياسات مكافحة الفساد يشمل جميع مناحي الحياة العامة من خلال معالجتها لمختلف النشاطات التي تمس الصالح العام سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

في المقابل، فإن تقييم هذا التأثير أو تحديد ملامحه يبقى أمرا صعبا نظرا للحدثة النسبية للتجارب المطروحة من جهة، وبسبب اختلاف معايير التقييم وصعوبة الوقوف على وصف كمي لحقيقة التفاعل الحاصل.

¹⁰³ -Groupe de travail sur la presse écrite (Président: Jacques LEPRETTE, Rapporteur général : Henri PIGEAT), Ethique et qualité de l'information, Académie des Sciences Morales et Politiques, Juin 2003, P66.

¹⁰⁴ - القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 22 ، ص 21.

ولكن الأکید من خلال ما سبق، هو أن ترقية النشاط العمومي بالاستعانة بمختلف القيم الأخلاقية المتفق عليها من شأنه إحداث إصلاح نوعي في المحيط العام، بيد أن وضوح هذه الآثار يعد ضمن النتائج على المدى الطويل.

يتجلى دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد انطلاقاً من كون المعلومة و السرعة في انتقالها أصبحت السیمة أو الميزة التي تفرق بها الأنظمة المتقدمة عن غيرها، يتمثل دور المعلومة أساساً في العمل على توسيع فضاءات النزاهة و الشفافية، وهذا ما يسمح للأفراد من تتبع أي نشاط تقوم به الحكومة تشكل وسائل الإعلام القاعدة الأساسية للتنبيه عن أي سلوك فاسد، وهنا يظهر دور الصحافيين من خلال إمداد المواطنين بالحقائق والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة التي تقوم بها الحكومة، وإبراز الأملاك و المصالح التي تستحوذ عليها الطبقة السياسية.

خاتمة

إن الجماعات الضاغطة تساهم في حد كبير في تدعيم الشفافية والنزاهة ، و الديمقراطية التشاركية الذي يبني عليه الحكم الرشيد أو الذي يعد من أساسيات الحكم الرشيد، ويتجلى ذلك في رفع مستوى الوعي بظاهرة الفساد ونتائجها السلبية على المجتمع في مختلف مجالات الحياة و كذا بالتأثير و الضغط على المؤسسات الرسمية للدولة بتعديل او إلغاء أو إصدار قوانين جديدة أكثر فعالية التي لها علاقة بالفساد كما تساهم في المشاركة مع سلطات الرسمية للدولة من أجل وضع إستراتيجيات و برامج و خطط في مكافحة الفساد، إذ ان المنظمة العالمية تساهم بشكل كبير عبر الدراسات و الأبحاث و التقارير السنوية التي تقوم بإعدادها في حث الدول و التأثير عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لالتزام بالشفافية و الديمقراطية التشاركية في جميع التصرفات التي تقوم بها الدولة، و القيام بالتعاون مع المنظمات الدولية و الاقليمية و منظمات المجتمع المدني من أجل الحد من الفساد و القضاء عليه.

كما أن جماعات الضغط في الجزائر مثل الجمعيات و الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام لازال دورها ضعيف أو غير فعال في مواجهة ظاهرة الفساد لأسباب و معوقات عديدة تحول من دون اداء دورها أو نشاطها بصفة فعالة و ناجعة، مما يستدعي تطوير أدائها و تفعيل المشاركة في صنع السياسة العامة.

لقد كان الهدف من هذه الدراسة هو المساهمة في إبراز دور و عمل جماعات الضغط في مكافحة الفساد من خلال الجمعيات و الأحزاب السياسية و نموذج المنظمة العالمية للشفافية و المنظمة العربية لمكافحة الفساد و كذا وسائل الإعلام في سياسة مكافحة الفساد وهو ما تم التركيز عليه في جميع محاور المذكرة و يخلص من ذلك النتائج التالية:

إن أي دولة تؤسس فيها المؤسسات الرسمية و تنشئ السلطات و تمنح الصلاحيات بهدف الوصول إلى غايات محددة، و أهمها هي رفاهية المواطن بمعنى ان المؤسسات تنشأ في الغاية

خاتمة

الآخيرة لغرض خدمة المواطن، وهذا ما أدركته المجتمعات الغربية وعمدت إلى تفعيله بجعل المواطن هو الغاية النهائية للدولة، وتعيد تنظيم تلك المصالح لتكون قادرة على الدفاع عنها في مواجهة سلطة الحكومة.

ولما كانت حالات الفساد تصيب في المقام الأول المؤسسات الحكومية وذلك بإساءة تسييرها لصرف الموارد لتعزيز النمو فإنه يتطلب تفعيل دوره لمواجهة تلك الحالات و أمام إنعدام الرقابة والشفافية فإنه من الضروري أن يكون للجماعات الضغط دور ذو اتجاهين،

- تثقيف وتوعية المواطن بأن الدولة ومؤسساتها تم إنشائها من أجله، وأن تخصيص و صرف الموارد إنما جاء ليلبي احتياجاته في الوصول إلى مرحلة الرفاهية، وأن الفساد يضره ويقوض من تلك الغايات أو بالأحرى يضره من تلك الحقوق الأساسية، لذلك تعمل هذه الجماعات على القيم بالدراسات والبحوث وإعداد البرامج التوعوية بمخاطر الفساد واثاره السلبية التي تعود على المجتمع والعمل على وضع ثقافة أخلاقية لتعزيز قيم النزاهة من خلال قيام نظام تعليمي العام و الخاص بتثقيف و تحسيس الطلاب بمخاطر الفساد على الحياة العامة وهذا بإقامة الندوات و حلقات نقاش و أيام دراسية حول موضوع الفساد.

- تنظيم الضغط على مؤسسات الدولة الرقابية منها لتفعيل دورها، و تلك المؤسسات التي يحدث فيها الفساد لغرض فضحه و الحد من الفساد.

و عموما تحتاج جماعات الضغط للقيام بدورها إلى ما يأتي:

- الضغط من أجل تعزيز أنظمة الرقابة و المسألة و الشفافية
- تقوية الدور الرقابي للمستفيدين من خدمات مؤسسات الحكومة
- العمل على إقرار ميثاق أخلاقي يفرض على العاملين كافة في مؤسسات الدولة من الوظائف العليا سواء السياسية أو الإدارية و التقنية.

خاتمة

- العمل على تشجيع حماية مصادر المعلومات التي تفضح حالات الفساد داخل مؤسسات الدولة.

بمعنى آخر أن جماعات الضغط و المنظمات المكونة لها فإن دورها يتمثل في الرقابة و غير مطالبة بإجراء تحقيق داخل المؤسسات التي يحدث فيها الفساد، إنما هي تضغط من أجل كشف إظهار تعاملات شفافة داخل المؤسسات و إظهار أي حالة فساد تتوصل إليها و تطالب أن يكون التعامل معها متاحا أمام المواطنين للتعريف و الردع ضد أية حالة فساد و ذلك بالدعوة إلى:

- تفعيل حكم القانون، و احترام القواعد القانونية من جميع الأطراف.
- المساءلة، و ذلك بتقديم كشف حساب عن أي عملية تقوم بها مؤسسات الدولة.
- الشفافية، و يقصد بها حرية تبادل المعلومات حول المساءلة التي ينتج عنها شك في إبرام تصرف معين.
- المشاركة، و ذلك في وضع الاتفاقيات و المشاركة في تقييم العطاءات إلى المشاركة في لجان منح العقود، إذ أن كثير من البلدان تعمل على معالجة تناقض المصالح بين البرلمانين و موظفي الدولة وهذا بمراقبة أرصدهم، الدخل، الممتلكات، و لذلك على جماعات الضغط التوعية بمنع إستخدام أسماء مستعارة أو أسماء أخرى مما يسمح في إخفاء الحسابات البنكية و يسمح بتمويل الحملات الانتخابية بما يخالف القانون.
- الرقابة على هيئات الجماعات المحلية، من خلال إجراء انتخاباتها بشكل دوري و تطوير قانونها مع زيادة فرص انفتاحها على جمهورها باعتباره الأداة المباشرة للرقابة و تطوير نظم عمل شفافة تقلل من فرص الفساد فيها.
- تعزيز دور الإعلام الحر و المؤسسات الإعلامية المستقلة، لكسر سيطرة الإعلام الرسمي، و تطوير مهنية الإعلاميين.

خاتمة

- تعزيز آليات ووسائل حماية الإعلاميين القانونية المؤسساتية و تفعيل المؤسسة النقابية للإعلاميين، ووضع ميثاق أخلاق مهني خاص بالإعلاميين و توحيد المؤسسات الإعلامية الرسمية وتقليصها، وضبط الإنفاق على وسائل إعلامية غير ذات مردود .
- الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعمل الأحزاب السياسية على المطالبة بإقرار التشريعات اللازمة.
- منح الأحزاب السياسية الحرية في الحصول على المعلومات والأهم هو اعتماد قانون حق الحصول على المعلومات.
- أن تتولى الأحزاب السياسية إعداد كوادرها العلمية والمهنية التي يمكن ان تساهم في رفع كفاءة الأحزاب السياسية لدورها في مكافحة الفساد.
- تعزيز سيادة القانون واحترام أحكامه وقراراته، وضمان استقلالية السلطة القضائية وممارسة دورها دون تدخل السلطة التنفيذية.
- ينبغي أن تكون هناك رقابة متبادلة ما بين مؤسسات الجماعات الضاغطة والقطاع الحكومي مع ضرورة وجود هيئة مستقلة ومحيدة، لضمان الشفافية والنزاهة والمساءلة في عمل المنظمات الأهلية والحكومة.
- التعاون بين الجمعيات والهيئات السياسية والنقابية لنشر ثقافة محاربة الفساد بين المواطنين لكشف الفساد وأثاره السلبية على المجتمع.
- التمكين، بتوسيع إمكانات المواطنين للنظر في كيفية تعامل مؤسسات الدولة مع المصلحة العامة ومع تخصيص وتوزيع و صرف الموارد.
- الضغط من أجل توليد إدارة عامة كفوءة ونزيهة، وتقليل الضغوط الشخصية في إدارة الأعمال أو إساءة التصرف.

قائمة المراجع

أولاً باللغة العربية

(أ) الكتب

1. أحمد أبودية، دور وسائل الإعلام في دعم أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة في الأقطار العربية، في المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2007.
2. أحمد عمرو، جماعات الضغط السياسي لدى الاسلاميين.. تفعيل الدور و تقييم الممارسة، المركز العربي للدراسات الإنسانية، د س .
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.
4. أن فلوريني، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، تانيا بشارة، دار الساقى بالإشتراك مع مركز البابطين للترجمة، بيروت، 2005.
5. حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الاحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط - دراسة في علم الاجتماع السياسي -مركز الاسكندرية للكتاب 2008.
6. حمد مهنا، علوم سياسية، دراسة في الأصول و النظريات، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، 2009.
7. ربوحي ياسين، الاحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم)، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
8. ريا قحطان أحمد الحمداني، "الاسلاموفوبيا" جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، دار العبي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
9. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دون دار النشر، 2007.
10. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، المكتبة الوطنية، بغداد 1986.

11. علي دنيف حسن، دور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الفساد المالي والإداري والجريمة المنظمة، منشورات مدرسة الصحافة العراقية، بغداد، 2009.
12. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ دواد، الفساد والاصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
13. قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
14. كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الربيعان للنشر، الكويت 1987.
15. محمد طه بدوي. ليلي أمين مرسى-المدخل الى العلوم السياسية -منشأة المعارف الاسكندرية- 2001.
16. محمد فايز عبد السعيد، قضايا علم السياسة العام، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
17. مصلح عبير، النزاهة و الشفافية و المسألة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الائتلاف من اجل النزاهة و المسألة-أمان القدس، 2013.
18. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
19. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

II) الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم علم الاجتماع ، 2011.

ب- المذكرات:

- 1- بولافة حدة، واقع المجتمع المدني إبان الثور الاستعمارية و بعد الاستقلال، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.
- 2- مريم حمدي ، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص القانون الاداري، 2014 – 2015.
- 3- مصطفى عبدو، ، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر 1995-2006، مذكرة ماجستير في قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007-2008.

III) المقالات

1. الأمين سويقات، " دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاثر السياسة و القانون، عدد17، سنة 2017. ص.ص 243-257.
2. حاتم بدوي، ابتهال جاسم رشيد، "دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العراق أنموذجا"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 6، العدد 4، سنة 2016. ص 256-296.
3. فارس النداف، اللوبي الصهيوني و اللوبي العربي في أمريكا "دراسة مقارنة"، عدد6، 2014، ص 1-21.
4. قسمية منوبية، بركات نوال، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد - صحيفة الشروق اليومي- العدد الأول، سبتمبر، 2013. ص 117-131.

5. منير بركات، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص 413-425.
6. موستف يونس، الديمقراطية المحدثة: سياق أزمة ومحالات انبعث، آراء و مناقشات مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 440، 2015. ص 142-155.
7. ناجي عبد النور، دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية في الجزائر "مجلة الفكر"، العدد الثالث، جامعة بسكرة، الجزائر.

(IV) أعمال الملتقيات

1. صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر" الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات (16 - 17 ديسمبر 2008)، جامعة حسين بن بوعلوي - الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة.
2. مهداوي عبدالقادر، دور الجماعات والقوى الضاغطة في توجيه سياسات البرلمان، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، أيام 15، 16 فيفري 2012.

(V) النصوص القانونية

* الدساتر:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل سنة 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ج.ج عدد 63 صادر في

16 نوفمبر سنة 2008 معدل و متمم بموجب: قانون رقم 06-16 مؤرخ في جمادى الأول عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14 صادر 07 مارس سنة 2016.

النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي 04-12 يتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 2012، ج. ر. ج. ج عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
2. القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 22، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.
3. القانون العضوي رقم 10-15 المؤرخ 15 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر. ج. ج عدد 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.
4. قانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
5. قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011.
6. قانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، ج. ر. ج. ج عدد 02، المتعلق بالجمعيات، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
7. قانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.
8. الأمر رقم 71-79، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج عدد 105، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج. ر. ج. عدد 26، سنة 2004.
2. المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 11 أبريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج. ر. ج. عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.
3. مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، ج. ر. ج. عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

(VI) مصادر الانترنت

- 1- زبير فاضل، " حسب دراسة تناولت مواضيعها بالتحليل 'الخبر' "أكثر الصحف التي تحارب وتفضح الفساد في الجزائر" ، جريدة الخبر 2012/04/06، ص 1، على الرابط الالكتروني: <http://www.elkhabar.com>
 - 2- الجزائر نيوز، مؤسسو الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد يرسلون المنظمات الدولية، المتاح على الرابط: <https://www.djazairiess.com>
 - 3 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اطلع عليه بتاريخ 2017-09-15 على الساعة 12:34 المتاح على الرابط http://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncc/uncc_ph_a.pdf ،
- United Nations Audiovisual Library of International Law

- 4- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، جامعة قاصدي مرباح.المتاح على الرابط: [/https://revues.univ-ouargla.dz](https://revues.univ-ouargla.dz)
- 5- حميدي. م، جمعيات جزائرية تقاضي بتهمة تبييض الاموال في فرنسا، مقال منشور في جريدة الفجر، و المتاح على الرابط: <http://www.al-fadjr.com>
- 6- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الهيكل التنظيمي، المتاح على الرابط: <http://arabanticorruption.org/article/23942>
- 7- هشام يحي، شركاء في النزاهة نحو مجتمع عربي أكثر شفافية ونموا وتطورا ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد المتاح على الرابط: [. /http://arabanticorruption.org/article/24297](http://arabanticorruption.org/article/24297)
- 8- عامر خياط، "المؤشر العربي" و الفساد في الدول العربية، المتاح على الرابط: [/https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/16](https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/16)
- 9- المنظمة العربية لمكافحة الفساد المتاح على الرابط: [./http://arabanticorruption.org/article/24789](http://arabanticorruption.org/article/24789)

(VII) الوثائق:

1. المنظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت ، 2005.
2. ماجد احمد الزاملي، جماعات الضغط وتأثيرها على رسم السياسة العامة للدولة، كتابات، 2014.

(VIII) المطبوعات

- عمار بوجلال، مقياس النظم السياسية المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2011-2012.

ثانياً-باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1. Jean Meynaud, Les groupes de pression, « Que sais-je », Québec, 1960.
2. Robert Mathieu, Le guide Mathieu des associations, premier édition, corlet imprimeur S. A.France, octobre 2005.

B- Thèses et Mémoires

1. Jean KARIMOV Inam, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers de l'expérience du conseil de l'Europe , Thèse pour obtenir le grade de docteur, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, école doctorale de droit international et européen, 2013.
2. Seima SOUISSI, Medias et Groupes de pression la formulation des politique public au Québec : le cas de la modification du programme des prêt et bourse d'études, mémoire présenter pour l'obtention de grade maitre és art(M.A), faculté d'étude supérieure de l'université de Laval, 2007.

C-Articles :

- 1- Jean Ladriere, « Les groupes de pression et le processus politique global », Courrier hebdomadaire du CRISP, n° 88, 1960. pp 01-18
- 2- Jeanneney Jean-Noël, « Médias et démocratie: le su, le cru, le dit et le tu », Communication et langages. n°106, 4ème trimestre 1995.

D-Documents

- 1- James Wolfensohn, Président de la Banque Mondiale, dans un discours au Comité Mondial pour la Liberté de la Presse, Washington, D.C., 8 novembre 1999.

- 2- Groupe de travail sur la presse écrite (Président: Jacques LEPRETTE, Rapporteur général : Henri PIGEAT), Ethique et qualité de l'information, Académie des Sciences Morales et Politiques, Juin 2003

الفهرس

01 -----مقدمة

الفصل الأول

الجماعات الضاغطة آلية مستحدثة لمكافحة الفساد 06

08 -----المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الضاغطة

08 -----المطلب الأول: مفهوم الجماعات الضاغطة

09 -----الفرع الأول: فكرة الجماعات الضاغطة

09 -----أولا- تعريف الجماعات الضاغطة

11 -----ثانيا- التفاعل بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية

14 -----الفرع الثاني: أنواع وتصنيفات الجماعات الضاغطة

14 -----أولا- الجماعات الضاغطة بحسب طبيعتها

16 -----ثانيا- الجماعات الضاغطة بحسب تنظيمها

17 -----ثالثا- الجماعات الضاغطة بحسب أهدافها

19 -----المطلب الثاني: خصائص جماعات الضغط

20 -----الفرع الأول: من حيث الوسائل والوظيفة

20 -----أولا - من حيث الوسائل

21 -----ثانيا- من حيث الوظيفة

22 -----الفرع الثاني: من حيث التأثير على السلطة السياسية

22 -----أولا- تأثير جماعات الضغط على السلطة التشريعية

26 -----ثانيا- تأثير جماعات الضغط على السلطة التنفيذية

- 27 ----- الفرع الثالث: من حيث التنظيم والأهداف
- 27 ----- أولاً: تنظيم جماعات الضغط
- 29 ----- ثانياً: أهداف جماعات الضغط
- 31 ----- المبحث الثاني: التكريس في القانون الدولي و الداخلي للجماعات الضاغطة
- 32 ----- المطلب الأول: الاعتراف بدور جماعات الضغط في مكافحة الفساد في القانون الدولي
- 32 ----- الفرع الأول: تكريس دور الجماعات الضاغطة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
- 33 ----- أولاً- القرارات الممهدة لسن اتفاقية الأمم المتحدة
- 34 ----- ثانياً- تكريس دور المجتمع المدني في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003 (ميريدا).
- 37 ----- الفرع الثاني: تكريس دور جماعات الضغط في الاتفاقيات الإقليمية
- 37 ----- أولاً- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته
- 39 ----- ثانياً- اتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- 42 ----- المطلب الثاني: الاعتراف بدور جماعات الضغط في مكافحة الفساد في القانون الجزائري
- 43 ----- الفرع الأول: تكريس دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد في القانون الجزائري
- 43 ----- أولاً- مكانة الجماعات الضاغطة في الدستور
- 45 ----- ثانياً- مكانة الجماعات الضاغطة في التشريع
- 48 ----- الفرع الثاني: تجسيد دور جماعات الضغط في مكافحة الفساد
- 48 ----- أولاً- المطالبة بالتعويض المادي و المعنوي
- 53 ----- ثانياً- التدخل من اجل احترام القانون و التشريع المعمول به
- 53 ----- ثالثاً- التبليغ أمام القضاء

54 ----- رابعا- التبليغ أمام المنظمات الدولية-----

الفصل الثاني

واقع جماعات الضغط في مكافحة الفساد56

58 ----- المبحث الأول: آليات عمل جماعات الضغط في مكافحة الفساد-----

58 ----- المطلب الأول: دور جماعات الضغط في تعزيز الشفافية والديمقراطية التشاركية-----

58 ----- الفرع الأول: تدعيم الشفافية -----

60 ----- أولا- رفع مستوى الوعي -----

62 ----- ثانيا- الضغط و التعبئة للوقاية و مكافحة الفساد-----

62 ----- ثالثا- شروط ممارسة الجماعات الضاغطة لدورها في مكافحة الفساد و الوقاية منه --

63 ----- الفرع الثاني: تدعيم الديمقراطية التشاركية-----

64 ----- أولا- المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات-----

66 ----- ثانيا- المشاركة في التشريع و الرقابة-----

68 ----- ثالثا- مشاركة جماعات الضغط في تدبير الشأن المحلي-----

71 ----- المطلب الثاني تقييم دور جماعات الضغط في مكافحة الفساد-----

72 ----- الفرع الأول: تقييم دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد-----

72 ----- أولا: أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد-----

74 ----- ثانيا: تطوير أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد-----

76 ----- الفرع الثاني: تقييم دور الجمعيات في مكافحة الفساد-----

76 ----- أولا: أداء الجمعيات في مكافحة الفساد-----

- 79-----ثانيا: تطوير أداء الجمعيات في مكافحة الفساد
- 82-----المبحث الثاني: نماذج عن جماعات الضغط في مكافحة الفساد
- 82-----المطلب الأول: جماعات الضغط لمكافحة الفساد على مستوى الدولي
- 83-----الفرع الأول: منظمة الشفافية العالمية
- 83-----أولا- نشأة منظمة الشفافية الدولية
- 84-----ثانيا- أسباب إنشاء منظمة الشفافية الدولية
- 84-----ثالثا- تنظيم المنظمة الشفافية الدولية
- 85-----رابعا- عمل منظمة الشفافية الدولية
- 88-----الفرع الثاني: المنظمة العربية لمكافحة الفساد
- 88-----أولا- تعريف المنظمة العربية لمكافحة الفساد
- 88-----ثانيا- تنظيم المنظمة العربية لمكافحة الفساد
- 89-----ثالثا- أهداف المنظمة العربية لمكافحة الفساد
- 89-----رابعا- نشاط المنظمة العربية لمكافحة الفساد
- 92-----المطلب الثاني: وسائل الإعلام في مكافحة الفساد
- 92-----الفرع الأول: دور الإعلام في مكافحة الفساد
- 93-----أولا-الإعلام ضمانة لبناء ثقافة أخلاقية
- 94-----ثانيا- التحسيس والتوعية
- 98-----ثالثا- العلاقة بين حرية الإعلام و الفساد
- 101-----الفرع الثاني:ضمانات فعالية الإعلام في مكافحة الفساد

101	أولاً-التعددية الإعلامية كضمانة لمكافحة الفساد
102	ثانياً-الضبط العقلاني كضمانة لنزاهة الإعلام
105	خاتمة
110	قائمة المراجع
121	الفهرس

الملخص

دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد

ملخص

يعتبر الفساد من بين الآفات التي تهدد استقرار الدولة ولكونها جريمة تمس بكيان المجتمع اهتمت سياسات الدول بالوقاية من هذه الآفة ومكافحتها، إلا أن تدخل الدولة بالأساليب التقليدية لم يعد كافيا ومجديا لمواجهة هذه الظاهرة، لذلك أملت الضرورة إيجاد وسائل أخرى موازية لسياسة الدولة غرضها الحد ومكافحة الفساد، ومن بين هذه الآليات الجديدة التي اتخذت أهمية بالغة في الدول نجد الجماعات الضاغطة التي تلعب دور مهم ومكمل لمحاربة الفساد، لما لها من دور في الضغط و التأثير على السلطة وتوعية المواطن من الآثار السلبية للفساد.

Résumé

La corruption est l'un des phénomènes qui menacent la stabilité de l'Etat et parce que c'est un crime qui affecte la société. Les politiques des états ont été préoccupées par la prévention et le contrôle de ce fléau. L'intervention de l'Etat par les méthodes traditionnelles n'est plus suffisante et convenable pour affronter ce phénomène. Parmi ces nouveaux mécanismes, devenus très importants dans les pays, figurent les groupes de pression qui jouent un rôle important et complémentaire dans la lutte contre la corruption, car ils exercent des pressions et influent sur le pouvoir et sensibilisent les citoyens sur les effets négatifs de la corruption.

Abstract

Corruption is one of the pests that threaten the stability of the state and because it is a crime that affects society. State policies have been preoccupied with the prevention and control of this scourge. State intervention in traditional methods is no longer sufficient and feasible to deal with this phenomenon. Among these new mechanisms, which have become very important in the countries, are the lobbies that play an important and complementary role in the fight against corruption, as they exert pressure and influence power and educate citizens about the negative effects of corruption.